"مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل فى ضوء أحكام القانون الدولي"

د. عبد القادر محمود محمد الأقرع

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

مقدمة

أعلن الرئيس الأمريكي (دونالد ترمب-Donald John Trump) فى السادس من ديسمبر ٢٠١٧م قراره بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتوقيع مرسوم بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى بالقدس.

وقد زعم الرئيس الأمريكي أن قراره هذا لا يعني اتخاذ أي موقف تجاه الوضع النهائي للقدس أو حل النزاع[1].

هذا القرار وهذا الزعم رفضه مجلس الأمن الدولي الذي انعقد فى الثامن من ديسمبر ٢٠١٧م بدعوة من ثمان دول من أعضائه مؤكدين أن القدس يجب تكون عاصمة للدولتين من خلال المفاوضات لا بقرار من جانب واحد كما ذهب إلى ذلك الرئيس الأمريكي، وأن هذا القرار يضر بعملية السلام، كما أن مدينة القدس الشرقية جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي عدم الاعتراف بأية سيادة على المدينة.

وبهذا القرار تستمر الولايات المتحدة فى تآمرها على القضية الفلسطينية، والتي بدأت منذ تولي الأمم المتحدة للقضية عام ١٩٤٧م، وإعلان مندوب الولايات المتحدة تأييد توصية الأكثرية للجنة التحقيق بالتقسيم مع إجراء تعديلات مثل، إلحاق يافا العربية بالدولة اليهودية، وتهديد الدول الصغيرة؛ لحملها على تأييد قرار التقسيم (١٨١)، وعدم التعامل معها اقتصادياً مثلما حدث على سبيل المثال مع ليبريا من تهديدها بعدم شراء المطاط[2]، وهو ما حدث عندما ناقشت الجمعية العامة فى

(1) Trump, Donald J. 'Remarks on Signing a Proclamation on Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem', Daily Compilation of Presidential Documents, (2017), p1.

(٢) د. نعمان عاطف سالم عمرو، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر ١٩٧٣، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين ع ١٥، ٢٠٠٩م، ص٢٠٨.

٢٠١٧م القرار الأمريكي حيث أعلن قبلها الرئيس (ترمب) أن الولايات المتحدة ستدون أسماء الدول الرافضة للقرار تمهيداً لفرض عقوبات عليها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فى أن الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية أكدت على أن القدس مدينة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأنه يجب حل النزاع المتعلق بها عن طريق المفاوضات لا بحل من طرف واحد، كما تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، ومن ثم عدم جواز اتخاذ أي إجراء يغير من الطابع القانوني لمدينة القدس، ولذا يكمن التساؤل الآتي: ما مدى جواز حل الوضع القانوني للقدس بغير طريق التفاوض بين طرفي النزاع؟، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات منها:

مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها؟

هل يجوز لقانون داخلي مخالفة قواعد القانون الدولي فى ظل الاستناد إلى قرار الكونجرس عام ١٩٩٥م الذي قضى بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها؟ وأيضاً فى ظل مناقشة إسرائيل لقانون يمنع التفاوض على القدس بعد القرار الأمريكي.

ما مدى مشروعية المرسوم الصادر بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس فى ظل قرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م الذي يمنع الدول من وجود بعثات دبلوماسية لها بالقدس؟

ما تداعيات القرار الأمريكي على القضية الفلسطينية وعلى السلم والأمن الدوليين؟

ما دور محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية بعد القرار الأمريكي؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فى تأكيده على التمسك بقرارات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، بضرورة حل الدوليتين فى إطار المفاوضات، وعدم شرعية وسائل حل

النزاع من طرف واحد، والتأكيد على أن القدس هي قضية أساسية فى النزاع العربي الإسرائيلي، ولا يجوز النظر إليها إلا بهذا الاعتبار.

كما يجب أن يكون للمجتمع الدولي دور فى التصدي للقرارات الصادرة من جانب واحد، والمخالفة لقواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وهو ما حدث من وقوف الولايات المتحدة منفردة فى اجتماع مجلس الأمن الذي انعقد فى الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٧م مستخدمة حق (الفيتو) مقابل (١٤ صوت) معارض لقرارها.

كما تعود أهمية البحث إلى التمسك بقرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م الذي دعا الدول التي لها تمثيل دبلوماسي فى القدس إلى سحب بعثاتها من المدينة واستجابت الدول للقرار، وهو ما أيدته الولايات المتحدة نفسها.

كما يؤكد البحث على بطلان وعدم مشروعية القوانين الداخلية للدول، والتي تتنافى مع قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية، وفقاً لقاعدة سمو وعلو هذه القواعد على قواعد القانون الداخلي، ومن أن مدينة القدس تخضع لنظام القانون الدولي-قانون الاحتلال الحربي-وهو ما أكدته الجمعية العامة فى أكثر من مناسبة، وأن أية إجراءات تتخذها إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وليس لها أية شرعية على الإطلاق[1].

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تناول:

١-الوضع القانوني للقدس فى ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

٢-الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية ومدينة القدس.

٣-المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة التي أدت إلى اتخاذ القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

٤-تداعيات القرار الأمريكي على القضية الفلسطينية والسلم والأمن الدوليين.

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٧١/٢٥ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، بعنوان القدس، الوثيقة A/RES/71/25.

منهجية البحث:

يتم تناول منهجية البحث من خلال المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الوضع القانوني للقدس فى ضوء أحكام القانون الدولي، وتطبيق ذلك على القرار الأمريكي، وأسبابه وما يمكن أن يؤدي إليه من تداعيات على القضية الفلسطينية والسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العامة والمتخصصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت، من أجل تحقيق أهداف البحث.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

- مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.
- المبحث الأول: الوضع القانوني للقدس فى ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.
- المبحث الثاني: الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية ومدينة القدس.
- المبحث الثالث: المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة التي أدت إلى اتخاذ القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.
- المبحث الرابع: تداعيات القرار الأمريكي على القضية الفلسطينية والسلم والأمن الدوليين.
- الخاتمة:
- قائمة المراجع:

المبحث الأول

الوضع القانوني للقدس في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

تتميز مدينة القدس بطابع فريد من نوعه، أعطاها اهتماماً لم تحظ به أية مدينة في العالم، لذا كانت محط الصراعات والحروب على مدار تاريخها، وذلك لعدة أسباب، منها موقعها الجغرافي المتميز، ومكانتها الدينية الخاصة لأصحاب الديانات الثلاث اليهودية، والمسيحية، والإسلام، ففيها المسجد الأقصى فهو قبلة المسلمين الأولى، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها عرج إلى السماء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا - إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1].

ومن هذا المنطلق تعد مدينة القدس عصب القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، والذي تم احتلالها عام ١٩٦٧م، كجزء من الضفة الغربية، حيث تصر إسرائيل على احتكار الجانب الديني للمدينة، وأنه تم تحريرها لصالح الإسرائيليين، حيث تم احتلالها من العرب، ومن ثم عادت إليهم مرة أخرى، وذلك على عكس المفكرين العرب الذين يصرون على عربية القدس، وأنها أرض محتلة، وأنها عاصمة الدولة الفلسطينية، ويجب تحريرها كاملة من المحتل الإسرائيلي[2].

ونتناول في هذا المبحث: الوضع القانوني لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، حيث إن الوضع القانوني يقرر السيادة العربية على فلسطين والقدس، ومن ثم عدم صحة دعاوى السيادة على القدس من جانب إسرائيل، كما نتناول مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن احتلال المدينة بالقوة أو بسببها. وذلك على النحو التالي:

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) د. جمال علي زهران، مستقبل المعادلات الصعبة في صراع السلام – العربي الإسرائيلي، دون ناشر، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥.
تقع المدينة على بعد ٥٤ كم شرق البحر المتوسط، و٢٣ كم غرب البحر الميت، وعلى ارتفاع ٧٥٠ م من سطح البحر، ١١٥٠م من سطح البحر الميت، وتبلغ مساحتها ١٢٣ كم٢ وسكانها حوالي ٥٤٢ الف نسمة، وأما عن الأحداث التاريخية التي مرت بها المدينة. فقد ذكر تاريخها لأول مرة في النصوص المصرية القديمة– في القرن التاسع عشر قبل الميلاد، وفي صحائف العمارة واللوحات الحجرية في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، ويمتد تاريخ المدينة لحوالي خمس آلاف سنة. فقد كانت تسمى أرض كنعان في القرن الخامس والعشرون قبل الميلاد، وهم أجناس سامية من الجزيرة العربية، أعقب ذلك غزوة قصيرة من العبريين، بعدها أقام الفلسطينيون (أهل البحر) فيما بين ١٢٠٠ – ١١٧٠ قبل الميلاد. وللمزيد حول التسلسل التاريخي والحكام لهذه المدينة، راجع د. محمد رأفت محمود، و د. محمد إبراهيم منصور نصر، البيان الختامي وتوصيات الندوة، في أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م، ص٨٣٣ – ٨٣٦.

أولاً: -الوضع القانوني لمدينة القدس فى ضوء أحكام القانون الدولي:

١-السيادة العربية على فلسطين والقدس:

يتم الرد فى هذا البند على الادعاء الإسرائيلي بعدم سيادة العرب على فلسطين والقدس بزعمها أنهم كانوا غزاة مع الفتح الإسلامي فى القرن السابع الميلادي.

أ-الأصل التاريخي العربي على فلسطين والقدس:

ينحدر السكان الأصليون لفلسطين من العرب حتى العصور السابقة على الإسلام، وهو ما أكده علماء التاريخ، حيث ورد فى شهادة "Maxime Rodinson" أن "العرب فى فلسطين كانوا سكانها الأصليين، وأنهم سلالة الفلسطينيين والكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة، وأنهم عاشوا باستمرار وبغير انقطاع منذ فجر التاريخ، حتى يمكن تعقب قدومهم واستمرارهم فى فلسطين إلى ما لا يقل عن أربعين قرناً"(١).

ويطلق اسم فلسطين على القسم الجنوبي الغربي من بلاد الشمال، حيث كانت ترتبط جغرافياً وسياسياً بسوريا، وما انفصلت عنها منذ فجر التاريخ إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨م(٢).

وأما عن القدس التي لا تنفصل عن فلسطين الأم، فقد خصها المؤرخ المصري «يونان لبيب» بدراسة مؤكداً على الأصل العربي لها قبل دخول الإسلام سنة ١٧ هجرية-٦٣٨م، وأن سكانها جميعاً كانوا من العرب، واضعاً بعض الحقائق أمام القادة الإسرائيليين (مناحم بيجن-Menahem Begin)، وغيره ممن يذهبون إلى أن القدس فى الأصل يهودية، ومن هذه الحقائق:

أن العرب أنشأوا القدس لأول مرة فى التاريخ منذ حوالي ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، واعتبروها مقدسة حوالي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد.

أن اليهود هم من قاموا بغزو القدس نحو ١٠٠٠ ق.م وأسسوا فيها مملكة داود وسليمان، وأنه لم يدم حكمهم إلا سبعين سنة ثم انهارت المملكة، وتوزع اليهود فى الدول العربية وغيرها، فى حين ظل السواد الأعظم من شعب وحكام القدس من العرب الكنعانيين (اليبوسيين).

---

(١) مشار إليه فى مرجع، د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٦، وللمزيد حول شهادات المنصفين، ذات المرجع، ص٣٧.

(٢) د. سعيد جميل نمراز الموقف العربي والصهيوني من قضايا الصراع: الدولة-القدس-اللاجئين، الواقع وآفاق المستقبل، مؤتمر استشراق مستقبل الصراع الإسلامي الصهيوني فى فلسطين، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤م، ص٨٦٩.

أنه خلال حكم اليهود للقدس خضعت لحكم المصريين، وما يدل على ذلك أن حاكمها المصري (حيبا-Abdi-Heba) استنجد نحو ١٣٦٠ ق.م بفرعون مصر (إخناتون-Akhnaton).

ما ورد فى التوراة ذاتها (سفر القضاة) فى قصة خالدة نحو سنة ١١٥٠ ق.م إذا اقترح غلام إسرائيلي على سيدة وقد أدركها الليل أن يصعدا إلى القدس ليبيتا فيها ليلتهما، فقالت له السيدة "لا تميل إلى منطقة غريبة، ولا أحد فيها من بني إسرائيل"، كما تشير التوراة فى ذات السفر إلى مقاومة أهل القدس العرب لغزو اليهود للمدينة[١].

واستمر الأصل العربي للقدس فى عصورها المختلفة، الإسلامي، وأثناء الحروب الصليبية، وخلال العهد العثماني، إلى أن احتلت بريطانيا القدس عام ١٩١٧م وانتدابها على فلسطين[٢]، وهو ما يفضح الزيف الذي ردده الرئيس الأمريكي (ترمب) من أن إسرائيل جعلت عاصمتها القدس-عاصمة الشعب اليهودي-التي أنشئت فى العصور القديمة[٣].

ب-وضع فلسطين والقدس أثناء الانتداب الإنجليزي لها:

احتوت وثيقة الانتداب الإنجليزي على فلسطين التي أقرها مجلس عصبة الأمم عام ١٩٢٢م على نصوص متعارضة كانت وفقاً لما ذهب إليه البعض وبحق بداية الاضطراب فى الشرق الأوسط، حيث تقرر وضع فلسطين تحت انتداب حرف (أ) وهو يعني وصول الشعب إلى مرحلة من التقدم تسمح بالاعتراف به كأمة مستقلة، وباعتبار بريطانيا متعاونة على الإدارة والحكم وفقا للمادة (٢٢) من عهد العصبة[٤].

كما تضمن الانتداب الموافقة على إنشاء وطن قومي لليهود-وفقاً لوعد بلفور عام ١٩١٧م The Balfour Declaration-وأن تعمل بريطانيا على وضع البلاد فى ظروف سياسية واقتصادية تضمن إنشاء هذا الوطن بشرط عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع الفئات الأخرى من غير اليهود[٥]، غير أنه فى الواقع مثل الانتداب تأييداً سياسياً

(١) مشار إليه فى: د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) وللمزيد حول نشأة القدس: د. محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس، دراسة للدعاوى الإسرائيلية فى ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع ٢٣، يوليو ٢٠٠٠م، ص٣٥٩ وما بعدها.

(3) Trump, Donald J. Op.Cit, p1.

(٤) للمزيد حول الأساس القانوني للانتداب البريطاني على فلسطين، د. محمد علوان، المركز القانوني للقدس فى القانون الدولي، المجلة الأردنية فى القانون الدولي والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣، شعبان ١٤٣٤هـ/ يوليو ٢٠١٣م، ص١٣١ وما بعدها.

(٥) د. محمد حافظ غانم، الوجيز فى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١١٦؛ وانظر:
Hollis, Rosemary. 'Palestine and the Palestinians in British Political Elite Discourse: From 'The Palestine Problem' to 'the Two-State Solution'', International Relations, vol. 30/no. 1, (2016), p7.

لأهداف الصهيونية السياسية على حساب العرب وفلسطين الذين كان مجموعهم فى ١٩٢٢م حوالي ٩٠٪ من مجموع السكان فى الإقليم[١].

وقد قامت بريطانيا بالفعل بتهيئة الأوضاع لتنفيذ وعدها، ومن ذلك السماح بالهجرة اليهودية إلى فلسطين، وتسهيل انتقال ملكية الأراضي لهم، ودعم النفوذ السياسي للوكالة اليهودية بها[٢].

غير أن ذلك من وجهة نظر القانون الدولي لم يؤثر على السيادة العربية على فلسطين والقدس أثناء الانتداب، حيث إن الاحتلال لا ينقل السيادة ويقتصر على الإدارة المؤقتة[٣].

وما يؤكد على السيادة الفلسطينية أثناء الانتداب البريطاني وممارسة شخصيتها القانونية هو إبرام فلسطين للمعاهدات الدولية، ومنها، الاتفاقية المصرية الفلسطينية التي صدق عليها مجلس الوزراء المصري فى الثامن عشر من نوفمبر ١٩٤٦م بخصوص تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك حديد مصر وفلسطين، واتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ الحادي والعشرين من ديسمبر ١٩٢٢م بين ذات الأطراف، كما كان يتمتع المواطن الفلسطيني بجنسية مستقلة عن جنسية دولة الانتداب، وهو ما أكدته المادة السابعة من وثيقة الانتداب من أن تتولى إدارة فلسطين سن قانون الجنسية، وأن يشتمل القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم.

كما أبرزت المادة الخامسة من ذات الوثيقة الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة إقليمها، وأن الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة[٤].

(1) Shany, Yuval. 'Legal Entitlements, Changing Circumstances and Intertemporality: A Comment on the Creation of Israel and the Status of Palestine', Israel Law Review, vol. 49/no. 3, (2016), p395.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص١١٧: عندما أنشئت المنظمة الصهيونية عام ١٨٩٧م، كان هناك ٩٩٪ من عشرة مليون يهودي يعيشون متفرقين في انحاء العالم، وكانت تنظر الى طريقة في جلب هؤلاء إلى أرض يسكنها الشعب الفلسطيني العربي والذي يمثل ٩٥٪ من مجموع السكان، باعتبارها أرض اسرائيل وفق زعمهم.

Dieckhoff, Alain. 'The Jewish Diaspora and Israel: Belonging at Distance?', Nations and Nationalism, vol. 23/no. 2, (2017), p276.

(3) Panepinto, Alice M. 'Jurisdiction as Sovereignty Over Occupied Palestine: The Case of Khan-Al-Ahmar', Social & Legal Studies, vol. 26/no. 3, (2017;2016;), p316.

(٤) للمزيد حول الأهمية القانونية للجنسية الفلسطينية للدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة. انظر، د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٢٥-٣٦.

-وضع مدينة القدس فى ظل قرار التقسيم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م:

صدر قرار تقسيم فلسطين رقم (١٨١) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٤٧م[١]، ويعد هذا القرار من أسوء القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث باشرت الجمعية العامة القضية الفلسطينية عام ١٩٤٧م فى دورتها الاستثنافية الأولى، وشكلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين التي أسند إليها مهمة دراسة وضع فلسطين وفقاً للمعطيات التي كانت على الأرض، حيث أعلنت بريطانيا وهي الدولة المنتدبة نيتها عن إنهاء الانتداب بعد أن وضعت على أرض الواقع البنية التحتية لنهوض كيان سياسي يخلف سلطة الانتداب، وذلك تنفيذاً لوعد بلفور[٢].

ويعد القرار (١٨١) لعام ١٩٤٧م، والقرارين (١٩٤) لسنة ١٩٤٨م[٣]، و (٣٠٣) لسنة ١٩٤٩م[٤]، الذي تم بموجبهم وضع نظام دولي لمدينة القدس بحيث تخضع للإدارة الدولية، وتكون تحت السيادة الجماعية للأمم المتحدة، بحيث يتولى مسئولية إدارتها مجلس الوصاية، ويقوم مجلس الأمن بتعيين حاكم للمدينة يعاونه مجلس تشريعي من (٤٤) عضواً، وتوضع القدس فى حالة حياد دائم، ويكون لسكانها رعوية خاصة، غير أن النظام الدولي للقدس لم يرَ النور بسبب قيام مجلس الوصاية بوضع مشروع له تمهيداً لعقد اتفاق دولي بشأنه، وقد فشلت الجمعية فى إقراره لمعارضته من قبل الدول العربية واسرائيل[٥].

وبقي القسم القديم من القدس تابعاً للأردن يحتوي على المقدسات-والقسم الحديث خضع لإسرائيل سنة ١٩٤٨م، وفي عام ١٩٦٧م احتلت إسرائيل القدس جميعاً، بعدها-١٩٦٧/٦/٢٨م-عملت على عدة إجراءات بهدف توحيد المدينة وإعلانها عاصمة لإسرائيل[٦]، ثم توالت بعد ذلك قرارات الأمم المتحدة، الصادرة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

(١) الوثيقة A/RES/2/181

(٢) د. جاسم محمد زكريا، القدس في القرارات الدولية، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا س ١٢، ع ٣٦، ٢٠١٠م، ص ٢٩٧.

(٣) الصادر في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م.

(٤) الصادر في التاسع من ديسمبر ١٩٤٩م.

(٥) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، المجلة العربية للثقافة، تونس مج ٢٠، ع ٤١، ٢٠٠١م، ص ٢٤، ٢٥؛ وللمزيد حول المركز القانوني للقدس في ضوء خطة تقسيم فلسطين وتدويل المدينة، د. محمد علوان، المركز القانوني للقدس في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها. وانظر في موقف إسرائيل والأردن اللتين عملتا على رفض التدويل وفقاً لقرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٤٧م، والقرارات (١٩٤ لسنة ١٩٤٨م، ٣٠٣ لسنة ١٩٤٩م) لسيطرتهما على المدينة،

Ben-Dror, Elad, and Asaf Ziedler, "Israel, Jordan, and their Efforts to Frustrate the United Nations Resolutions to Internationalise Jerusalem", Diplomacy & Statecraft, vol ٢٦, no. ٤, (٢٠١٥), pp. ٦٣٦-٦٣٧.

(٦) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ١٢٦، ١٢٧.

- عدم مشروعية قرار التقسيم:

صدر قرار التقسيم مشتملاً على عدة أجزاء: تناول الأول دستور فلسطين وحكومتها، والوضع القانوني للأماكن المقدسة، وغيرها من المسائل، والثاني تضمن الحدود الإقليمية للدولتين العربية واليهودية، والثالث تناول الوضع القانوني لمدينة القدس، والذي يخضع للإدارة الدولية للأمم المتحدة، وتضمن الرابع دعوة الدول التي تتمتع بامتيازات خاصة إلى التخلي عنها فى الدولتين وفي مدينة القدس[١].

وهنا يتم التأكيد على عدم مشروعية هذا القرار لعدة أسباب، منها:

أن الجمعية العامة غير مختصة باتخاذ القرارات المهمة، حيث يقتصر دورها على التوصيات فى المسائل قليلة الأهمية[٢]، وأما المسائل المهمة فتعرض على مجلس الأمن، وبذلك لا يجوز للجمعية أن تتخذ عملاً يؤثر على السلم والأمن الدوليين والذين هما من اختصاص المجلس، وكان ينبغي لها إحالة الموضوع إليه.

عدم لجوء الأطراف إلى الأمم المتحدة إلا بعد استنفادهم وسائل تسوية المنازعات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من الميثاق، وهو ما لم يحدث.

أن القرار الصادر عن الجمعية مناف لاعتبارات العدالة، والقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، إذ منح القرار اليهود أكثر مما وزد فى وعد بلفور ووثيقة الانتداب-مع التأكيد بعدم مشروعية كل منهما-بالنص على تعبير الدولة خلافاً لأهداف الأمم المتحدة فى حماية الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي لكل دولة، والذي ورد النص عليه فى المادة (٤/٢) من الميثاق، ومنع التهديد أو استعمال القوة (٢/١) من الميثاق، بتعمدها النص على التقسيم.

كما أن هذا القرار خالف نظام الانتداب والذي بمقتضاه ألا تسمح الجمعية العامة أو الدولة المنتدبة بوصول شعب غير الشعب الأصلي لحكم الإقليم، حيث يقوم الانتداب على أحد أمرين، إما تمكين الشعب الفلسطيني من قيامه بمسؤوليات حكمه نحو الاستقلال، أو استبدال وثيقة الانتداب بنظام الوصاية، وهو ما لم يتم العمل بأي منهما.

---

(١) وانظر في تجاهل إسرائيل لبعض بنود قرار التقسيم التي لا تتماشى مع أهدافها بعد مرور ٧٠ عاما على القرار.
Williams, Ian. '70 Years Later, Israel Continues to Ignore what it Doesn't Like in Partition Resolution', The Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. 1, (2018), pp. 32-33.

(٢) أشار السفير الامريكي لدى الامم المتحدة عام ٢٠٠٥م أن قرارات الجمعية العامة حول النزاع العربي الإسرائيلي روتينية بحتة ولا معنى لها، انظر.
Shelef, Nadav G., and Yael Zeira. 'Recognition Matters: UN State Status and Attitudes Toward Territorial Compromise', Journal of Conflict Resolution, vol. 61/no. 3, (2017), p540.

كما جاء القرار جائراً، إذ منح اليهود ١٤,٢٠٠ كم٢ من مساحة فلسطين، بينما أبقى للعرب ١٢,٠٠٠ كم٢، وفي ذات الوقت سمح بإقامة الدولة اليهودية في منطقة يسكنها ٤٦٠ ألف عربي يملكون ثلثي ما بالمنطقة من أراضي، مقابل ٥٣٠ ألف يهودي يملكون ثلث الأراضي والعقارات فقط[١].

ج-عدم مشروعية دعاوى السيادة الإسرائيلية على القدس:

تتمثل مسألة عدم مشروعية سيادة إسرائيل على القدس بعدم مشروعيتها عن الاحتلال للأراضي الفلسطينية بأكملها، حيث لا يمكن فصل القضية العامة-فلسطين-عن قضية القدس، حيث تتخذ إسرائيل القدس كذريعة للسيطرة على فلسطين[٢].

تستند إسرائيل إلى فكرة السيادة لإحكام سيطرتها على القدس، من خلال تبريرها واستنادها إلى كل من الحق التاريخي، والحق الديني، وذلك من أجل جمع الشتات اليهودي من أنحاء العالم إلى فلسطين، بدعوى الحقوق التاريخية والدينية المزعومة عليها، حتى جاء وعد بلفور ١٩١٧م، ووثيقة الانتداب البريطاني عام ١٩٢٣م[٣].

فمن ناحية الادعاء بالحق التاريخي الذي تتمسك به إسرائيل-فقد هذا السبب أهميته بعد قيام الأمم المتحدة، ولم يعد سبباً في نشوء الدول، بحيث تستند إليه دولة في تبرير غزوها واحتلالها لدولة أخرى استناداً إلى الحق التاريخي وممارسة السيادة على هذا الإقليم، ومن ثم فقد زال نهائياً كسبب من أسباب اكتساب الإقليم بعد أن تقرر عدم مشروعية الحرب التي تهدف إلى غزو الأقاليم بطريقة غير مشروعة[٤].

أما بشأن دعواها فيما يتعلق بالحق الديني على القدس[٥]، فإن إسرائيل تنطلق من أمرين:

(١) د. جعفر عبد السلام علي، و د. محمود السيد حسن داود، الصراع العربي الإسرائيلي بين النضال المسلح والتسوية السلمية، دراسة تأصيلية على ضوء القانون الدولي والفقه الاسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) د. محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٣) المرجع السابق، ذات الصفحة، وانظر أيضا،
Shaw, Malcolm. 'The League of Nations Mandate System and the Palestine Mandate: What did and does it Say about International Law and what did and does it Say about Palestine?', Israel Law Review, vol. 49/no. 3, (2016), pp299-300.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص١٧؛ وللمزيد حول مدى صدق الدعاوى الإسرائيلية المتعلقة بالحق التاريخي في القدس، د. محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس، مرجع سابق، ص٣٥٨-٣٦٨.

(٥) للمزيد حول الرد على الأساس الديني للادعاء الإسرائيلي، بأن فلسطين أرض الميعاد، انظر، د. عبد العزيز محمد حسن سرحان، الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، الكويت، مج٦، ع٤، ١٩٨٢م، ص٢٥٢ وما بعدها.

الأول : الوعي الإلهي لليهود من إله إسرائيل (يهوه) بمنحهم الأرض الممتدة من نهر النيل إلى نهر الفرات، وأن هذه الأرض مخصصة لهم دون غيرهم، وهو ما يشير إلى التلازم بين ما يعتنقون (أرض الميعاد) و (شعب الله المختار)، ومن ثم لا مكان لغيرهم (الأغيار) ممن هم من غير اليهود بأي حق على هذه الأرض[١].

وهذا السند مردود عليهم بأن دعاة الحق الإلهي في فلسطين والقدس لم يتمسكوا به على الدوام، إذ كان هدفهم خلق دولة قوية تجمع اليهود في أي مكان من العالم، حيث تصورها مؤسس الحركة الصهيونية (تيودر هرتزل-Théodor Herzl) في بداية الأمر في الأرجنتين، ثم في شبه جزيرة سيناء، ثم تصورها في قبرص، ثم طلبها بعد ذلك في مستعمرات البرتغال-موزمبيق- أو الكونغو من بلجيكا، أو في أوغندا التي طلبها من الحكومة البريطانية، وكل ذلك يؤكد على أن هذا السبب هو شعار فقط لحشد مشروع استعماري لليهود[٢].

الأمر الثاني: الشعب المختار، وهذا السند يكمل السند الأول الديني وهو الوعد الإلهي، حيث لا يتساوى الشعب المختار (اليهودي) مع غيرهم من البشر بسبب نسبهم الذي أعطاهم -وفق زعمهم- مكانة خاصة بين الشعوب، ومن ثم دعوات الصهاينة بأن اليهودية دين وقومية في آن واحد، وأن جميع اليهود في شتى بقاع الأرض ينتمون إلى أصل واحد هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم.

والرد على هذا السند أن اليهود اختلطوا بباقي الشعوب، وأن دماءهم امتزجت بدماء غيرهم من الشعوب غير اليهودية منذ عهد داود عن طريق الهجرة، والزواج المختلط، والتحول الديني[٣].

كما أن هذا الادعاء -على أساس الحق الديني- الذي تدعيه إسرائيل، والذي قامت عليه عام ١٩٤٨م مخالفاً للقانون الدولي المعاصر، الذي يقاوم العنصرية، وينهي عنها، ويتعارض مع قرارات الأمم المتحدة والنظام العام الدولي[٤].

٢-عدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن احتلال الأقاليم بالقوة أو بسببها:

يجد هذا المبدأ سنده في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم النص عليه في المادة (٤/٢) من أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

(١) د. محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس، مرجع سابق، ص٣٧.
(٢) المرجع السابق، ص٣٣٧.
(٣) للمزيد حول هذه الردود انظر، المرجع السابق، ص٣٢٨، وما بعدها.
(٤) د. عبد العزيز محمد حسن سرحان، الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٥٦.

القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما حاولت لجنة القانون الدولي تقنين المبدأ عندما تقدمت بمشروع سنة ١٩٤٩م ينص على التزام الدول بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تحصل عليها دولة أخرى انتهاكاً لأحكام المادة التاسعة التي بينت القواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن السلامة الإقليمية لجميع الدول.

كما أكدت الجمعية العامة هذا المبدأ الذي يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في الرابع والعشرين من أكتوبر ١٩٧٠م بقولها "أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها".

وقد أكد مجلس الأمن أيضاً هذا المبدأ في ديباجة قراره (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧م[١] على عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الغير عن طريق الحرب، وأن إرساء السلام العادل في الشرق الأوسط يقتضي سحب القوات الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة إبان النزاع الأخير.

وقد أعاد المجلس تأكيده المبدأ في قراره (٦٨١) لسنة ١٩٩٠م لسنة ١٩٩٠م[٢] من عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب الذي تضمنه القرار (٢٤٢).

النتائج المترتبة على المبدأ بشأن مدينة القدس:

١-عدم مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها:

يترتب على مبدأ عدم جواز الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن اكتساب الإقليم بالقوة أو بسببها، عدم مشروعية القرار الأمريكي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي في السادس من ديسمبر ٢٠١٧م بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وتوقيع مرسوم بنقل السفارة الأمريكية إليها، وحتى وإن كان تنفيذاً لقانون سابق صدر من الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٥م بنصه على وجوب الاعتراف-بالقدس عاصمة لإسرائيل ومطالبته بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، حيث يعد هذا

(١) الصادر في الثاني والعشرين من نوفمبر ١٩٦٧م.
(٢) الصادر في العشرين من ديسمبر ١٩٩٠م.

المبدأ من النظام العام أو القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على خلافها، ومن ثم تقع باطلة بطلاناً مطلقاً أية اتفاقات على خلاف ذلك.

وقد تأكدت عدم المشروعية من خلال رفض المجتمع الدولي لهذا القرار، وهو ما عبرت عنه الدول سواء فى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة:

-مجلس الأمن: ففي الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٧م انعقد مجلس الأمن وفشل فى اعتماد مشروع القرار المصري حول القدس لاستخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو)، والذي جاء بتأييد ١٤ عضواً [١] بينما رفضته الولايات المتحدة، وهو ما يؤكد على رفض المجتمع الدولي، ووقوف الولايات المتحدة منفردة مع قراراها بتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس.

-الجمعية العامة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة تحت عنوان "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية فى القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة" قراراً أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس، أرضها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أثر قانوني، وتعد لاغية وباطلة ويتعين إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويعد قرار الجمعية العامة بحكم عضوية المجتمع الدولي الأشمل بها (١٩٣) دولة معبراً عن رفض القرار الأمريكي مع تأكيده على ضرورة حل الوضع النهائي للقدس عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن، مع إعرابها عن أسفها البالغ عن القرارات الأخيرة بشأن وضع القدس (القرار الأمريكي بالاعتراف بها عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها).

مع تأكيدها على امتناع جميع الدول عن إنشاء بعثات دبلوماسية فى مدينة القدس الشرقية عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠م.

وقد أيد القرار أغلبية الدول (١٢٨ دولة مؤيدة، بينما عارضته تسع دول، وامتنعت عن التصويب خمس وثلاثون دولة)، وقد وضع المجتمع الدولي الولايات المتحدة فى تحد أمام العالم وهو ما لم تستطع السفيرة الأمريكية إخفاؤه فى كلمتها أمام الجمعية العامة، إذ أعربت بلغة التهديد أنها-الولايات المتحدة-ستتذكر هذا اليوم

(١) مركز أنباء الأمم المتحدة، قرار دولي يؤكد رفض أي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس ٢٠١٧/١٢/٢١م.

الذي هوجمت فيه فى الجمعية العامة لمجرد ممارسة حقها باعتبارها دولة تتمتع بالسيادة، وأنها ستتذكر هذا اليوم عندما تتم دعوة الولايات المتحدة لتقديم أكبر مساهمة فى العالم للأمم المتحدة، وأيضاً عندما تأتيها دول كثيرة، وهو ما سيحدث بالفعل، لتدفع لها الأموال أو تستخدم نفوذها لمصلحتها، وأن الولايات المتحدة ستنقل سفارتها إلى القدس[١]، وذلك فى تحد للمجتمع الدولي بأسره.

٢-انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة فى ١٩٤٩/٨/١٢م على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس:

وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة فى العديد من قراراتها، ومن ذلك قرار مجلس الأمن (٦٠٥) لسنة ١٩٨٧م[٢] الذي أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، وشجبه لما تتبعه إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني فى الأراضي المحتلة، وتأكيده على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، كما يطلب المجلس من إسرائيل التنفيذ فوراً وبدقة للاتفاقية، وأن تكف فوراً عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية[٣].

وهو ما تم التأكيد عليه فى القرار (٧٩٩) لسنة ١٩٩٢م بمناسبة إبعاد المدنيين، والذي يعد خرقاً لأحكام الاتفاقية[٤].

وبالرغم من تأكيد المجلس على انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، إلا أن إسرائيل شككت فى بادئ الأمر فى سريان الاتفاقية عليها، ثم ما لبثت أن أعلنت صراحة أن الاتفاقية لا تسري عليها وذلك وفقاً لما جاء على لسان ممثليها الرسميين[٥].

كما تبرر إسرائيل عدم انطباع الاتفاقية عليها، بقولها إن الاتفاقية لا تطبق إلا فى حالة إقصاء دولة شرعية ذات سيادة عن الأراضي موضوع الاحتلال، وهذه ليست

(١) مركز أنباء الأمم المتحدة، قرار دولي يؤكد رفض أي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، ٢٠١٧/١٢/٢١م.

(٢) الصادر في الثالث والعشرين من ديسمبر ١٩٨٧م.

(٣) أيضاً القرار (٦٠٧) لسنة ١٩٨٨م في ١٩٨٨/١/٥، والقرار (٦٩٤) لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/٥/٢٤م.

(٤) الصادر في الثامن عشر من ديسمبر ١٩٩٢م، الوثيقة S/RES/٧٩٩/(١٩٩٢)

(٥) غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، الضفة الغربية، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٨ وما بعدها، وانظر،

Kearney, Michael G. 'On the Situation in Palestine and the War Crime of Transfer of Civilians into Occupied Territory', Criminal Law Forum, vol. 28/no. 1, (2017;2016;), p4.

حالة الضفة الغربية مع الأردن أو قطاع غزة مع مصر، ومن ثم استبعدت المحكمة العليا الإسرائيلية تطبيق الاتفاقية[١]، بحجة أنها من القانون الدولي التقليدي، وأن إسرائيل تأخذ بالقانون الدولي العرفي، وبالتالي لا تشكل جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي، ولا يمكن أن تصبح جزءاً منه إلا إذا أقر الكنيست تشريعاً بذلك[٢].

وهذا التبرير مرفوض حول فراغ السيادة، حيث لا توجد أية إشارة فى القانون الدولي، باعتبار السيادة شرطاً لتطبيق اتفاقية جنيف، التي توجه بصفة عامة إلى الشعوب وليست إلى الأراضي[٣]. كما أن إسرائيل صدقت على الاتفاقية عام ١٩٥١م، ومن ثم تحكم هذه الاتفاقية أفعال وتصرفات الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي العربية المحتلة، وهناك العديد من الأسس القانونية للرد بشأن انطباق الاتفاقية على الاحتلال الإسرائيلي[٤].

٣-عدم مشروعية بناء المستوطنات (المستعمرات) الإسرائيلية فى الأراضي المحتلة بما فيها القدس:

أدانت الأمم المتحدة جميع التدابير التي تهدف إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع ووضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل بناء المستعمرات[٥] وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين فى انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة[٦].

(١) عملت المحكمة في كثير من قراراتها على تسهيل الاستيطان، من خلال تأييدها للعديد من الاجراءات العسكرية التي قامت بها الحكومة الاسرائيلية. Panepinto, Alice M. Op.Cit, p318.

(٢) إبراهيم أبو حليوة، القدس: الممارسات الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي، شؤون الأوسط، لبنان ع ٦٢، ١٩٩٧م، ص١٢٨، وصلت المستعمرات منذ عام ١٩٦٧م إلى ما يقرب من ١٥٠ مستعمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة الى ١٠٠ بؤرة استيطانية أقامها السكان المدنيون الإسرائيليون دون تصريح رسمي.

Kearney, Michael G. 'On the Situation in Palestine and the War Crime of Transfer of Civilians into Occupied Territory', Criminal Law Forum, vol. 28/no. 1, (2017;2016;), p5.

(٣) إبراهيم أبو حليوة، القدس، مرجع سابق، ١٢٨.

(٤) وللمزيد حول الأسس القانونية (العقد شريعة المتعاقدين – مبدأ حسن النية – مبدأ سمو الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القوانين الداخلية)، انظر: د. علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ٤٢، ع ١، ٢٠٠٠م، ص٤ وما بعدها.

(٥) دعت الباحثة الألمانية (فيكتوريا فالس) أثناء انعقاد اجتماعات الندوة العالمية لشئون القدس التي عقدت في روما ١٩٩٦م، إلى ضرورة تصحيح المصطلحات المستخدمة في الصراع العربي والإسرائيلي، حيث ذهبت إلى أن كلمة مستوطنة توحي بأن الأمر لا يخرج عن كونه إعمارا لأراض خالية، بينما الأمر عكس ذلك تماما، حيث تقام هذه المستوطنات فوق حيازات مصادرات الأهالي، وعلى انقاض بيوت الفلسطينيين أو زراعات يملكونها، ومن ثم فالمستوطنات هي في حقيقتها ليست سوى مستعمرات ونوع من الاستعمار التوسعي الي يسير علي درب النازية ونهجها في سياسة التنظيف العرقي، مشار اليه في مرجع: د. علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص١١٠.

(٦) للمزيد حول موضوع الاستيطان في القدس، انظر د. السيد خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، الأهداف والنتائج، في أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م، ص٢٥١ وما بعدها.

حيث عملت إسرائيل على تعديل القوانين السارية قبل ١٩٦٧م، والاستيلاء على الأراضي الفضاء التي ليست لها إثباتات خاصة، ونزع الملكيات التي عجز أصحابها عن إثبات ملكيتها نتيجة الاشتراطات الإسرائيلية الصعبة[١].

واعتبر مجلس الأمن أن إنشاء مثل هذه المستعمرات فى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها القدس الشرقية، ليس لها أية شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين واحلال السلام العادل والدائم والشامل[٢]

وترجع عدم مشروعيته إلى أنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م التي اعتبرت إسرائيل بصفتها دولة الاحتلال أن تدير الإقليم المحتل إدارة يومية حتى لا تتوقف الحياة، ويحظر عليها أن تدخل أي تغيير ديموغرافي، أو قانوني، أو إداري فى الأرض المحتلة إلى حين يتقرر مستقبل هذه الأرض[٣]، وهو ما يعد انتهاكاً لقانون الاحتلال الحربي وتهدف إسرائيل من ورائه إلى ضم الأقاليم الخاضعة للاحتلال أو أجزاء منها، ومن ثم فرض سياسة الأمر الواقع الجديد فى هذه الأقاليم، وبالتالي هدم العملية السلمية، وإعاقة المفاوضات. ولذا يعد هذا الضم والتوسع الإقليمي مخالفة لمبادئ القانون الدولي العام، كما يمثل اعتداءً على حق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره، بحيث يكون للشعب السلطة العليا فى تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، حيث يتم جلب مستوطنين جدد بما يغير من الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب، كما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، لقيامه على الطرد ونقل الأشخاص من ديارهم إلى أجزاء أخرى من الأراضي المحتلة، كما هو حال القدس وقطاع غزة، ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم، وهدم المنازل، والاعتقال الإداري، وحرمان الأشخاص من العودة إلى ديارهم، بالإضافة إلى ما سبق تعد إقامة المستعمرات انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن[٤].

(1) () Levine-Schnur, Ronit. 'Private Property and Public Power in the Occupied West Bank', European Property Law Journal, vol. 6/no. 2, (2017), p124.

(٢) البند الأول من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٦م.

(٣) د. مفيد محمود شهاب. الصراع العربي الاسرائيلي، في المؤتمر العلمي الخامس. التعليم من أجل مستقبل عربي أفضل، مصر، كلية التربية. جامعة حلوان، مج ١، ١٩٩٧م، ص٥٩.

(٤) للمزيد حول عدم مشروعية بناء المستعمرات في الأراضي العربية المحتلة التي تقوم بها إسرائيل. انظر، د. صلاح الدين عامر. المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي. مصر مج ٢٥. ١٩٧٩م. ص٢٧ وما بعدها.

٤- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

من المبادئ المهمة التي تترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأقاليم بطريق الحرب أو بسببها، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس.

ويقصد بهذا المبدأ حق الشعب في أن يحدد بحرية مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما يقصد به أيضاً حق الشعب في أن يعيش في حدوده لكي يحدد الوضع القانوني والسياسي لإقليمه، وذلك بإقامة دولة خاصة به [١].

وبتطبيق ذلك على فلسطين فإن الشعب الفلسطيني له الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته، وفي سبيل تحقيق ذلك أعطاه القانون الدولي الحق في استخدام القوة في إطار تقرير المصير، باعتباره حقاً دولياً يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية، ووفقاً لذلك يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفاً فعالاً سواء أكانت وسيلة اقتضاء الحق سلمية أو من خلال الكفاح المسلح إذا فشلت المفاوضات السليمة [٢].

ويحق بالتالي للشعب الفلسطيني استخدام القوة في سبيل كفاحه ضد الاحتلال الإسرائيلي الذي يتنكر لحقه في تقرير مصيره، وأن كفاحه في مثل هذه الحالة يكون مشروعاً أو عادلاً [٣].

وقد أكدت الجمعية العامة في قراراها الصادر بتاريخ العشرين من ديسمبر ٢٠١٧م على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في أن تكون له دولته المستقلة-فلسطين-وقد أشارت إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤م، ورد المحكمة المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره [٤].

ومن كل ذلك يتأكد عدم مشروعية القرار الأمريكي الصادر ٢٠١٧م بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل لإخلالها بالقواعد السابق ذكرها.

---

(١) في هذا المعنى، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص١٤٧.

(٢) د. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص٢٠١.

(٣) في هذا المعنى، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٤) الجمعية العامة تعتمد قراراً يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠١٧/١٢/٢٠م.

ثانياً: -قرارات الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس:

١-القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات الملزمة التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية بشأن مدينة القدس، ومن ذلك:

القرار (٢٥٠) الصادر بتاريخ السابع عشر من أبريل ١٩٦٨م، الذي يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري في مدينة القدس الذي حددته إسرائيل في الثاني من مايو ١٩٦٨م، وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار (٢٥١) الصادر بتاريخ الثاني من مايو ١٩٦٨م، الذي يبدي فيه المجلس أسفه العميق على إقامة العرض العسكري في القدس بتاريخ الثاني من مايو ١٩٦٨م، وتجاهل إسرائيل لقرار المجلس رقم (٢٥٠) الذي اتخذه بالإجماع في السابع عشر من أبريل ١٩٦٨م.

القرار (٢٥٢) الصادر بتاريخ الحادي والعشرين من مايو ١٩٦٨م، الذي اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجمع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس-إجراءات باطلة-ولا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للقدس، ويدعو إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، والامتناع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه تغيير وضع المدينة.

القرار (٢٦٧) الصادر في الثالث من يوليو ١٩٦٩م، والذي يشجب فيه المجلس بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس، مع التأكيد على أن جميع هذه الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات هي أعمال باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع المدينة، ويدعوا إسرائيل بإلحاح مرة أخرى إلى أن تبطل جميع هذه الإجراءات، والامتناع عن اتخاذ إجراءات مماثلة في المستقبل، كما يدعوها أن تعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية أو أي تشجيع على ذلك، يهدد السلم والأمن الدوليين، كما يجب عليها -إسرائيل-التقيد بدقة بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، وبالقانون الدولي الذي ينظم سلطات الاحتلال، وألا تقوم

بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى التغيير الجغرافي أو القانوني أو الإداري للإقليم المحتل[١].

القرار (٢٩٨) الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر ١٩٧١م، الذي أكد على قراره (٢٥٢) لسنة ١٩٦٨م، (٢٦٧) لسنة ١٩٦٩م، ويعرب عن استيائه لعدم قيام إسرائيل على احترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها، وترمي إلى التأثير على وضع المدينة، ويؤكد بأوضح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تهدف إلى ضم القطاع المحتملة-لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير الوضع.

القرار (٤٦٥) الصادر بتاريخ الأول من مارس ١٩٨٠م، الذي قرر أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ١٩٦٧م، بما فيها القدس أو أي جزء منها ليس له مستند قانوني، وأن قيامها بتوطين قسم من سكانها من المهاجرين الجدد في هذه الأراضي يشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة، كما يدعوها إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستعمرات وبنائها، فضلاً عن تفكيك المستعمرات القائمة.

القرار (٤٧٨) الصادر في العشرين من أغسطس ١٩٨٠م، الذي يقرر عدم الاعتراف "بالقانون الأساسي"، والأعمال الأخرى المماثلة لإسرائيل التي-تسعى بناءً على هذا القانون-إلى تغيير صفة ووضع القدس، ويدعو الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية لها بالمدينة إلى سحب هذه البعثات.

ويعد هذا القرار أساس عدم مشروعية القرار الأمريكي الصادر في السادس من ديسمبر ٢٠١٧م من الرئيس الأمريكي (ترمب) الذي اعترف بمقتضاه بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتوقيع مرسوم له بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، حيث سبق للولايات المتحدة نفسها أن وافقت على قرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨) بعدم الاعتراف بالقانون الأساسي الإسرائيلي الذي غير من وضع مدينة القدس، وأن تسحب الدول التي لها بعثات دبلوماسية في القدس بعثاتها من المدينة.

القرار (٩٠٤) الصادر في الثامن عشر من مارس ١٩٩٤م، الذي يدين فيه المجلس

(١) وانظر: د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص٢٢.

بشدة مذبحة الحرم الإبراهيمي فى مدينة الخليل فى الخامس والعشرين من فبراير ١٩٩٤م، خلال شهر رمضان المبارك، ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين فى جميع الأراضي المحتلة، ويدعو إسرائيل أيضاً إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروع من جانب المستوطنين الإسرائيليين[١].

القرار (١٠٧٣) الصادر فى الثامن والعشرون من سبتمبر ١٩٩٦م، الذي يعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأسوية فى القدس وغيرها من المناطق، والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى فى صفوف المدنيين الفلسطينيين، ويدعو إلى التوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية على السلام فى الشرق الأوسط، كما يدعو إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم[٢].

القرار (١٣٢٢) الصادر بتاريخ السابع من أكتوبر ٢٠٠٠م، الذي يدين فيه أعمال العنف واستخدام إسرائيل القوة المفرطة بحق الفلسطينيين، ويشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث فى الحرم الشريف فى القدس يوم الثامن والعشرين سبتمبر ٢٠٠٠م، وأعمال العنف اللاحقة هناك، وفي غيره من الأماكن المقدسة.

القرار (٢٣٣٤) الصادر فى الثالث والعشرين من ديسمبر ٢٠١٦م، الذي يدين بناء المستعمرات وتوسيعها ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين فى الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس الشرقية.

القرار (٢٤٢) الصادر فى الثاني والعشرين من نوفمبر ١٩٦٧م، والذي عبر فيه المجلس عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط، وإذ يؤكد على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام دائم يستطيع أن يعيش فيه كل دولة فى المنطقة، ويبقى هذا القرار-وفقاً للرأي الراجح-قراراً ملزماً، وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة، والذي يعد أساس تسوية مشكلة الشرق الأوسط[٣].

(١) الوثيقة، S/RES/904(1994)

(٢) الوثيقة، S/RES/1073(1996)

(٣) د. إبراهيم محمد العناني، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية ع ١٧، ١٩٩٥م، ص٥٢.

٢-القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي تنص على بطلان وعدم مشروعية ما تقوم به إسرائيل من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، ونظراً لكثرتها فإننا سنتناول أهم هذه القرارات:

- القرار (١٩٤) الصادر بتاريخ الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م، والذي أصدرت فيه الجمعية تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمدينة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص بالمدينة، ويكون للجنة التوفيق الصلاحية لتعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لها.

ومن ضمن أهداف القرار، المصالحة والتطبيع وإعادة اللاجئين، وقد اعتبر القرار العودة حقاً واجباً، ويتوقف على الاختيار الحر للاجئ، وأنه حقّ فرديّ لا يجبر عليه، ولا يمكن التصرف فيه أو دفعه أو حجبه، كما يقصد بالعودة إلى الوطن عودة جميع حقوقه المدنية والسياسية[١].

-القرار (٣٠٣) الصادر في التاسع من ديسمبر ١٩٤٩م، والذي بموجبه تم وضع مدينة القدس داخل نظام دولي دائم، يجسد خصائص ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل المدينة وخارجها.

-القرار (٢٢٥٣) الصادر فى الرابع من يوليو١٩٦٧م، الذي تطلب فيه الجمعية من إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها، والامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير وضع مدينة القدس[٢].

-القرار (٢٢٥٤) الصادر فى الرابع عشر من يوليو ١٩٦٧م، الذي تأسف فيه الجمعية جداً من إسرائيل؛ لتخلفها عن تنفيذ القرار (٢٢٥٣) وتكرر الطلب الذي وجهته إليها فى ذلك بإلغاء جميع التدابير التي اتخذتها، والامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير وضع المدينة[٣].

(١) د. نعمان عاطف سالم عمرو، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر ١٩٧٣، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين ع ١٥، ٢٠٠٩م، ص ٢١١، ٢١٢، كما أكد القرار على تعويض من لم يرغب في العودة بموجب مبادئ القانون الدولي في الانصاف، Hollis, Rosemary. OP.CIT, p13 .

(٢) الوثيقة: A/RES/2253/181 (ES-V)

(٣) الوثيقة: A/RES/2253/181

-القرار (٢٨٥١) الصادر في العشرين من ديسمبر ١٩٧١م، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيدها على أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأرض المحتلة بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً.

-القرار (٢٠٧/٣٥) الصادر في السادس عشر من ديسمبر ١٩٨٠م، الذي أكدت فيه الجمعية رفضها الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس وإعلانها عاصمة لها، وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم ٣٥/١٦٩/هـ الصادر في الخامس عشر من ديسمبر ١٩٨٠م.

كما يعد هذا القرار سنداً في عدم مشروعية وبطلان القرار الأمريكي الذي اتخذه الرئيس (ترمب) في السادس من ديسمبر ٢٠١٧م بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها.

-القرار (١٥/٣٦) الصادر في ١٩٨١/١٠/٢٨م، الذي يطالب إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر، وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) التي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.

-القرار (١٣٠/٥٥) الصادر بتاريخ الثامن من ديسمبر ٢٠٠٠م، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة مما أدى إلى سقوط أكثر من مائة وستين قتيلاً، وإصابة الآلاف بجروح[1].

-القرار (١٢٦/٥٧) الصادر بتاريخ الحادي عشر من ديسمبر ٢٠٠٢م، الذي أعربت فيه عن شديد قلقها إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء المستعمرات الجارية وقتئذ في جبل أبي غنيم، ورأس العمود، وداخل القدس الشرقية المحتلة، وفي المناطق المحيطة بها، كما تؤكد الجمعية

(١) الوثيقة: A/RES/55/130

من جديد على أن هذه المستعمرات هي عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-القرار (٢٢/٥٨) الصادر بتاريخ الثالث من ديسمبر ٢٠٠٣م، الذي أكدت فيه على أن أية إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية، ومن ثم لاغية وباطلة، وليست لها أية شرعية على الإطلاق، كما تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م، وتهيب مرة أخرى بأن تلتزم تلك الدول بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة طبقا لميثاق الأمم المتحدة[١].

-القرار (٣٢/٥٩) الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠٠٤م، الذي أعادت فيه تأكيدها على بطلان وعدم شرعية الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لفرض قوانينها، وشجبها قيام بعض الدول بنقل سفارتها إلى القدس بالمخالفة للقرار (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م الصادر من مجلس الأمن.

-القرار (٦٠/٤١) الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠٠٥م، الذي أكدت فيه أيضاً على بطلان أية قرارات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها، وشجبها قيام بعض الدول بنقل سفارتها إلى القدس منتهكة قرار مجلس الأمن (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م، وتهيب بهذه الدول الالتزام بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

-القرار (٢٦/٦١) الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠٠٦م، الذي أعربت فيه الجمعية عن شديد قلقها إزاء استمرار إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال-بالقيام بأنشطة استيطانية غير قانونية بما فى ذلك ما يسمى (الخطة هاء-١) وتشييدها للجدار فى القدس الشرقية وحولها، وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لما لذلك من آثار ضارة على حياة الفلسطينيين، وبما يمكن أن يستبق الحكم على أية إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف، إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أية شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد[٢].

(١) الوثيقة A/RES/58/22
(٢) الوثيقة A/RES/61/26

-القرار (١٠٨/٦٢) الصادر بتاريخ السابع عشر من ديسمبر ٢٠٠٧م، والذي أشارت فيه إلى أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستعمرات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي، وأن تشييدها للجدار سيشكل خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩م، ويمكن أن يحكم مسبقاً على نتائج أية مفاوضات في المستقبل، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً[١].

وهو ما أكده منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط (نيكولاي ملادينوف- Nikolay Mladenov) بأن بناء هذه المستعمرات غير قانوني وفق القانون الدولي، ويمثل إحدى أكبر العقبات أمام تحقيق السلام، وذلك عقب صدور قرار متعلق بإنشاء أكثر من ألف وحدة سكينة في الضفة الغربية المحتلة، وأنه على السلطات الإسرائيلية وقف تلك الأعمال والتراجع عنها، كما أن هذه الأعمال تقوض فرص إقامة دولة فلسطين متصلة ببعضها وقادرة على البقاء في إطار حل الدولتين المتفاوض عليه، وأنها -المستعمرات- تعزز واقع الدولة الواحدة[٢].

وهناك من القرارات الأخرى وغيرها الصادرة عن الجمعية العامة (٩٧/٦٣) في ٢٠٠٨/١٢/٥م، و (٩٣/٦٤) الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠م، و (١٧٩/٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠م، و (٢٣٥/٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠م، و (٩٠/٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥م، و (٧٠/٩٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩م، والتي تدين الأعمال الاستيطانية التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وأن هذه الأعمال غير قانونية وباطلة.

ووفقاً لما تقدم من قرارات الأمم المتحدة يتقرر بطلان التصرفات التي اتخذتها إسرائيل بالمخالفة للقانون الدولي تجاه الأراضي المحتلة بما فيها القدس، من خلال تأكيدها على مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون الدولي، لكي يحل محل مبدأ الفاعلية القائم على أن الأمر الواقع يصحح التصرفات الباطلة، وبعدم الاعتراف بأية أوضاع إقليمية غير مشروعة استناداً إلى مبدأ أن الخطأ لا يولد الحق، باعتباره متعلقاً بالنظام الدولي العام كأحد القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها[٣]، كما تفيد بعدم مشروعية القرار الأمريكي الذي يغير من الوضع القانوني لمدينة القدس.

(١) الوثيقة: A/RES/62/108.

(٢) الأمم المتحدة: المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية وعقبة أمام السلام، مركز أنباء الأمم المتحدة، ٢٠١٨/١/١١م.

(٣) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

المبحث الثاني

الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية ومدينة القدس

يعد الموقف الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية والقدس موقفاً يجسد ازدواجية المعايير فى التعامل مع القضية إذ دائما ما تأتي منحازة للجانب الإسرائيلي، وهو ما يتضح من خلال تناول بعض المواقف التالية:

أولاً: -موقف الولايات المتحدة من قرار التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧م:

بمقتضى هذا القرار تم تقسيم فلسطين إلى دولتين - إحداهما : عربية - والأخرى : يهودية يربطهما اتحاد اقتصادي، واعتبار القدس كياناً منفصلاً يخضع للإدارة الدولية بإشراف الأمم المتحدة، وقد رفض العرب هذا القرار وتم قبوله من اليهود الذين أعلنوا وفقاً له قيام إسرائيل فى الرابع عشر من مايو ١٩٤٨م، وقد اعترفت الولايات المتحدة بإعلان إسرائيل خلال دقائق[١].

هذا القرار كان للولايات المتحدة منه موقفاً، حيث أيد هذا القرار (٣٣) دولة، ورفضته (١٣) دولة، وامتنعت عن التصويت (١٠) دول، فكان من ضمن المؤيدين للقرار، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي السابق، وقد عملت الولايات المتحدة على حشد الأصوات اللازمة لحصوله على ثلثي أصوات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٨) من الميثاق، إذ إن الوصول إلى هذه الأغلبية غاية فى الصعوبة لولا الحشد الذي تم من قبلهما، وامتناع بريطانيا الدولة المنتدبة يعكس كما ذهب البعض[٢] مدى النفاق السياسي الذي تتقنه منذ بداية الانتداب إلى يومنا هذا.

وقد أرادت الولايات المتحدة من خلال تأييدها المطلق لإسرائيل، الذي تزامن مع ظهور البترول فى المنطقة العربية، أن تكون إسرائيل الحامية والحارسة لها فى هذه المنطقة، وما يؤيد ذلك ما أدلى به وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (جيمس فورستال -James Vincent Forrestal) بقوله " إن الوسائل التي استعملت لإكراه الدول الأعضاء وتهديدها فى الأمم المتحدة لكي تؤيد قرار التقسيم وصلت إلى درجة الفضيحة والخزي"[٣].

(1) Hollis, Rosemary. OP.CIT, p12.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) د. نعمان عاطف سالم عمرو، مرجع سابق، ص٣٠٧.

ومن ناحية أخرى اعترضت الولايات المتحدة على مطالبات الدول العربية الرافضة للقرار بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري في هذا الصدد [١].

ثانياً: -موقف الولايات المتحدة من العدوان الإسرائيلي على الدول العربية ١٩٦٧م:

أسبغت الولايات المتحدة حمايتها السياسية الكاملة على إسرائيل قبل وبعد العدوان الإسرائيلي ١٩٦٧م، داخل أروقة الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة بالمخالفة للميثاق، من أجل عدم التطبيق السليم له.

ففي الثاني والعشرين من مايو ١٩٦٧م أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة أن السفن الإسرائيلية وغيرها من السفن التي تحمل شحنات استراتيجية لإسرائيل سوف تمنع من المرور في مضيق تيران الذي يخضع للسيادة العربية (مصر-السعودية-الأردن) وجميعهم في حالة حرب مع إسرائيل، وهو ما أكده ممثل الهند أمام مجلس الأمن في التاسع والعشرين من مايو ١٩٦٧م[٢].

وعند تناول الولايات المتحدة للموضوع تبنت وجهة النظر الإسرائيلية خلال بحثه في جلسة الرابع والعشرين من مايو ١٩٦٧م؛ حيث أعلن ممثلها "أن الأحوال القائمة في المنطقة قد اتجهت وجهة نظر تنذر بالمزيد من السوء بسبب التهديد للحقوق الدولية والعرفية التي تمارسها أمم كثيرة في خليج العقبة منذ أمد طويل"، وقد ترتب على ذلك استحالة صدور قرار مجلس الأمن الذي مهد السبيل إلى حرب ١٩٦٧م[٣].

وبعد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية واحتلالها لأراضيها، سعت الولايات المتحدة إلى منع المجلس من استصدار قرار يدين الاعتداء الإسرائيلي، ويطالبها بالانسحاب، ومنع الربط بين الانسحاب، ووقف القتال، حيث صدر القرار (٢٣٣) لسنة

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمه لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) قدمت الولايات المتحدة الدعم المطلق لإسرائيل في ظل إدارة الرئيس الأمريكي (جونسون-Lyndon Baines Johnson) الذي باع أول الدبابات والطائرات الحربية لها عامي ١٩٦٥، ١٩٦٦م، وأيدت أيضاً الاحتلال عام ١٩٦٧م، بالرغم لانتهاك لإسرائيل للسياسات الأمريكية التي تتبناها من موضوعات مثل: الانتشار النووي، وإقامة المستعمرات في الأراضي العربية، وانتهاك لصيغة جونسون، الأرض مقابل السلام».

Sohns, Olivia. 'The Future Foretold: Lyndon Baines Johnson's Congressional Support for Israel', Diplomacy & Statecraft, vol. 28/no. 1, (2017), p58.

(٣) د. عبد العزيز محمد حسن سرحان، الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج ١٤، ع ١، ١٩٧٢م، ص١٢.

١٩٦٧م بوقف القتال بإجماع أعضاء المجلس، وبشأن الانسحاب تواطأت الولايات المتحدة، وأشاعت أن مجرد الإشارة إلى الانسحاب يعد دعوة لتجديد القتال، حيث رفضت المشروع المقدم من الاتحاد السوفيتي السابق، مبررة ذلك بكونه خطوة إلى الوراء تؤدي إلى إثارة حرب أخرى، وهذا ما نفاه ممثل فرنسا الذي أعلن تأييده للمشروع السوفيتي، كما أعلن أن فتح إقليم بقوة السلاح لا يمكن أن يترتب عليه أي حق فى احتلاله، وأنه لا يسعه إلى أن يؤيد مشروع القرار[١].

وامتد الأمر إلى إفشال مشروع قرار سوفيتي قدم إلى الجمعية العامة للبحث فى تصفية آثار العدوان الإسرائيلي على الدول العربية ، حيث انعقدت الجمعية العامة فى السابع عشر من يونيو ١٩٦٧م، وفشلت فى استصدار قرار بالانسحاب، حيث رأت الولايات المتحدة ترك هذه المسألة للمفاوضات المباشرة بين الدول العربية وإسرائيل، ومن ثم فرضت حمايتها السياسية داخل الجمعية بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة[٢].

وعند إصدار القرار (٢٤٢) لسنة ١٩٤٨م، انحازت انحيازاً كاملاً لإسرائيل، وهو القرار الذي شكل قيام إسرائيل، ونقلها من حالة الحرب إلى السلام، حيث نص القرار على إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، وهذا يستلزم تطبيق عدة مبادئ[٣]:

انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها فى النزاع الأخير، ولم تحدد هذه الأراضي بل تركته للمناورة السياسية.

إنهاء حالة الحرب واحترام حقوق السيادة ووحدة أراضي كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسي، وحقها فى العيش بسلام ضمن حدود آمنة حرة من التهديد بالقوة واستعمالها، وهذا ما أرادته إسرائيل من حيث إنهاء حالة الحرب وفرض شروط السلام على الدول العربية، وأكد على شرعية وجودها فى الأراضي العربية، وحقها فى العيش بسلام فى حدود آمنة، ودائمة ومعترف بها.

حرية الملاحة فى الممرات الدولية.

تسوية مشكلة اللاجئين بطريقة عادلة.

تعيين ممثل خاص للأمين العام بهدف إجراء اتصالات بغرض تحقيق حل فى نطاق النصوص والمبادئ التي نص عليها القرار.

---

(١) المرجع السابق، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٤.

(٣) د. عز الدين فوده، العدوان الاسرائيلي والأمم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج ٦٠، ع ٣٣٢، ١٩٦٩م، ص٤١؛ د. نعمان عاطف سالم عمرو، مرجع سابق، ص٢١٥؛ أيضاً: Hollis, Rosemary. OP.CIT, p15.

وخلاصة موقف الولايات المتحدة المؤيد لإسرائيل في اعتدائها على الدول العربية، أنه يمثل انتهاكاً لالتزاماتها كدولة عضو دائم في مجلس الأمن، حيث إن موقفها هذا يمنع المجلس من القيام بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ورد النص على ذلك في المادة (١/٢٤) من الميثاق.

كما أن تقديمها للعون السياسي والاقتصادي والعسكري يخالف التزاماتها المنصوص عليها في (٥/٢٤) من الميثاق التي تنص على التزام الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، وأن تمتنع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع، وأن عدم اتخاذها إجراءات القمع والمنع يعود في المقام الأول إلى الحماية التي تقدمها الولايات المتحدة لإسرائيل[1].

ثالثاً: -موقف الولايات المتحدة من الاستيطان الإسرائيلي:

ساندت الولايات المتحدة إسرائيل في موقفها من الاستيطان[2]، إذا أفشلت في الخامس والعشرين من يناير ١٩٧٦م، مشروع القرار المقدم من باكستان، وبنما، وتنزانيا، ورومانيا، الذي ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير مصيره، وفي إقامة دولته المستقلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويدعو إسرائيل للانسحاب من الأراضي المحتلة ١٩٦٧م، ويدين إقامتها المستعمرات في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

كما أفشلت في عام ١٩٩٥م صدور قرار بإلغاء مصادرة (٥٣ دونماً) من أراضي القدس الشرقية المحتلة، إذ استخدمت حق الفيتو، ومنعت صدور قرار يدين إسرائيل وإلغاء مصادرة هذه الأراضي لإنشاء حي يهودي جديد يضم (٢٥٠٠) وحدة سكنية كمرحلة أولى، تهدف بعدها إلى مصادرة (٥٠٠ دونماً) أخرى، وقد بررت قرارها على لسان ممثلتها في الأمم المتحدة (مادلين أولبرايت-Madeleine Albright) أن الطريق الوحيد لتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط هو إجراء محادثات مباشرة بين الأطراف المعنية بشأن مدينة القدس. وأن مجلس الأمن ليس هو المكان المناسب لذلك[3].

---

(١) د. عبد العزيز محمد حسن سرحان، الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣.

(٢) للمزيد حول تعريف المستوطنات الإسرائيلية وأهدافها، وآثارها، أحمد بن بلقاسم، الاستيطان ركيزة تهويد القدس، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع ٣٥، سبتمبر، ٢٠١٣م، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٣) د. صالح بن بكر الطيار، القدس في القانون الدولي، في أبحاث الندوة الدولية. القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م، ص٤٧٥، ٤٧٦، وانظر في تفنيد هذه التبريرات د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦.

وقد استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع إدانة إقامة المستعمرات فى الأراضي المحتلة فى الرابع من مارس ١٩٩٧م بمنع قرار بوقف أنشطة الاستيطان فى القدس المحتلة، وكذا فى الحادي والعشرين من مارس ١٩٩٧م، لإعاقة مشروع قرار يدين بناء إسرائيل المستعمرات فى جبل أبو غنيم شرق مدينة القدس، فضلاً عن منع قرار دولي فى الرابع عشر من يوليو ٢٠٠٣م، ضد إدانة بناء الجدار العازل الذي يقوم بتقطيع أواصل أراضي فلسطين ويمنع إقامة دولتهم، والتي قضت محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤م فى رأي استشاري لها بعدم مشروعية بناء هذا الجدار.

وعندما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦م الذي قرر عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضي المحتلة وجهت إليها إسرائيل تهمة الخيانة[١].

رابعاً: -موقف الولايات المتحدة من القدس:

لم تكن القدس بمنأى عن القضية الفلسطينية، فهي عمود رئيس من أعمدة الصراع العربي الإسرائيلي، والتأييد الأمريكي لموقف إسرائيل من اعتبارها عاصمة موحدة لإسرائيل، وقد تمثل هذا التأييد لها فى العديد من المواقف:

ففي أعقاب احتلال إسرائيل لمدينة القدس، وإعلانها عاصمة أبدية لها، وتدمير الأحياء الفلسطينية بها، ونقل المستوطنين للسكن فيها، لتغيير طابع الديمغرافي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧م، والذي اعتبرت فيه هذه التدابير غير صحيحة ومخالفة للقوانين الدولية، وأن على إسرائيل إلغاء هذه التدابير والامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع مدينة القدس.

قامت الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت على هذا القرار، غير أنها قامت بطرح مشروع (سكرانتون-Scranton) الذي جاء ضمن بنوده إعادة إسرائيل القدس العربية القديمة إلى الأردن، مع وضع الأماكن المقدسة كلها تحت سلطة دينية دولية مشتركة مؤلفة من الأديان صاحبة العلاقات فيها وتعترف بها الأمم المتحدة والدول الكبرى[٢].

(1) Hanley, Delinda C. 'Ambassador Areikat Responds to U.N. Resolution, Kerry Speech', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 36/no. 2, (2017), p58.

(٢) د. عبد الناصر محمد عبد الله سرور، الموقف الأمريكي تجاه قضية القدس ١٩٦٧-٢٠٠٩، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان ع ٢٦، ٢٠١٠م، ص١١٢.

وفي عام ١٩٦٩م طرحت مشروع (روجرز)[١] الذي نصت فيه على أن وضع القدس يمكن أن يتحدد فقط من خلال اتفاق الأطراف المعنية، وعلى وجه الخصوص إسرائيل والأردن أساساً، مع الأخذ في الاعتبار مصالح دول أخرى في المنطقة والمجتمع الدولي، وأن تبقى القدس موحدة على أن يكون للأردن فيها حق مدني وديني واقتصادي، وفي سياق مشروع (روجرز) أيدت الولايات المتحدة قرار إسرائيل بضم القدس، بالرغم من تأييدها قرار مجلس الأمن (٢٦٧) لسنة ١٩٦٩م بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة العسكرية وبطلان جميع التشريعات والأعمال الأخرى بما فيها مصادرة الأراضي[٢].

ولا أدل على هذا الدعم ما أعلنه (روبرت دول-Robert Joseph Dole) زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس الشيوخ، والذي ترشح للرئاسة الأمريكية من تقديمه مشروع لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والذي أقره الكونجرس في الثالث والعشرين من أكتوبر ١٩٩٥م، والالتزام بفتحها قبل آخر مايو ١٩٩٩م، وقد تضمن القرار اعتبار القدس مركزاً روحياً للديانة اليهودية، وأنها يجب أن تبقى غير مقسمة، وأن يتم الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل[٣].

وقد شبه البعض قرار الكونجرس هذا بوعد بلفور ١٩١٧م الذي أعطى بمقتضاه من لا يملك حقاً لمن لا يستحق، غير أن الكونجرس أعطى الرئيس الأمريكي وقتها (بيل كلينتون-Bill Clinton) الحق في تأجيل القرار لمدة ستة أشهر كاملة قابلة للتجديد إن رأى لذلك مصلحة، ويشترط أن يعلن الرئيس في كل مرة يطلب فيها التأجيل أن هذا الطلب يتفق مع دواعي الأمن القومي الأمريكي[٤].

ويعد قرار الكونجرس هذا امتداداً للرعاية الأمريكية لإسرائيل على حساب القضية الفلسطينية، وذلك بالمخالفة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة؛ إذ سبق القول بأنه لا يجوز اكتساب الأراضي بالقوة، وهو ما حدث للقدس المحتلة عام ١٩٦٧م،

(١) نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي وقتئذ (وليم روجرز-William P. Rogers).

(٢) وللمزيد حول الدعم الأمريكي لإسرائيل تجاه القدس، انظر: المرجع السابق، ص١١٥ وما بعدها.

(٣) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص٢٩؛ وانظر:
Raskas, Aron U. 'Jerusalem has always been Israel's Capital', The Baltimore Sun (Online), (2017).

(٤) د. محمد محمد حسين مصطفى، موقف الكونجرس الأمريكي من مسألة القدس، في أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م، ص٥٢٤؛ وانظر في دور الكونجرس الأمريكي في دعم الاستيطان اليهودي في القدس، د. اياد رشيد محمد الكريم، أمن الخليج العربي في ظل التحدي الإيراني، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع ١٠، ٢٠١٧م، ص١٢٣، ١٢٤.

وما أصدره مجلس الأمن (٤٧٨) عام ١٩٨٠م من سحب البعثات الموجودة بالقدس، واستجابت له الدول التي لها بعثات، وأيدته الولايات المتحدة نفسها[١].

واستكمالاً للتأييد والدعم الأمريكي لإسرائيل ما أعلنه رئيسها (ترمب) فى السادس من ديسمبر ٢٠١٧م من الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل تنفيذاً لقرار الكونجرس، ونقل سفارتها إليها، واستخدامها حق الفيتو فى الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٧م ضد مشروع قرار مصري لمنع أي تغيير على الوضع القانوني للقدس المحتلة حيث وافقت (١٤) دولة على المشروع، والذي لم يرَ النور لاستخدام الفيتو الأمريكي ضده، وعقبت عليه مندوبتها لدى الأمم المتحدة بأن التصويت يمثل إهانة لن تنساها الولايات المتحدة، وأن ما طرح لا يخدم عملية السلام، معتبرة أن إسرائيل صدر بحقها العديد من القرارات العدائية الدولية خلال السنوات الأخيرة.

وإمعاناً فى تنفيذ قراراها بالقوة عملت الولايات المتحدة على تهديد أعضاء الأمم المتحدة عند مناقشة قراراها بالجمعية العامة، وهو ما يعد استمراراً منها فى تحدي المجتمع الدولي واستهانة به كونها القطب الأوحد فى العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، حيث أعلن الرئيس الأمريكي أن دولته ستدون أسماء الدول التي ستوافق على القرار المقدم، بمراجعة المعونات، وأن هذه الدول سترجع إليها، وهو ما سيحدث بالفعل، لاستخدام نفوذها حسبما أشارت مندوبتها بالأمم المتحدة.

(١) في هذا المعنى د. مفيد محمود شهاب، الصراع العربي الاسرائيلي، مرجع سابق، ص٦٠.

المبحث الثالث

المتغيرات الدولية والاقليمية الراهنة التي أدت إلى اتخاذ القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

حث الكونجرس الأمريكي الولايات المتحدة بضرورة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأقر فى ذلك قانوناً فى الثالث والعشرين من أكتوبر ١٩٩٥م، بنقل السفارة الأمريكية إليها، إلا أن رؤساء الولايات المتحدة كانوا فى كل مرة يقومون بتأجيل تنفيذ هذا القرار لدواعي مصلحة الأمن القومي، وهنا يثار التساؤل لماذا أقدمت فى هذا الوقت بالتحديد على قرارها؟ من وجهة نظر الباحث هناك عدة أسباب ومتغيرات راهنة أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار، ومنها:

أولاً: - غياب المصالحة الفلسطينية الداخلية:

أول هذه الأسباب هو غياب المصالحة بين مختلف الفصائل الفلسطينية، خاصة حركتي فتح وحماس الإسلامية، وهو ما أدى إلى إضعاف القضية الفلسطينية، حيث غابت القضايا الأساسية، فأقدمت إسرائيل على زيادة الاختلاف بين مختلف القوى السياسية تحقيقاً لمصالحها، فقامت بالإسراع فى تهويد مدينة القدس، وزيادة الاستيطان، وإقامة المزيد من المستعمرات فى الأراضي المحتلة وفي القدس، كما قامت بمزيد من مصادر الأراضي، وتهجير العرب[1]، وبالتالي أصبحت الظروف مهيأة لمثل هذا القرار الأمريكي فى ظل غياب المصالحة الفلسطينية بين مختلف القوى السياسية.

هذا الاختلاف ساعدت عليه إسرائيل عندما وافقت على الحكم الذاتي لمنظمة التحرير الفلسطينية، لكي تضع على عاتقها مسؤولية مواجهة التهديدات الداخلية نيابة عنها، بحيث تكون المواجهة فلسطينية بين الفصائل المختلفة، وعدم المواجهة المباشرة مع الفصائل التي لا تعمل لحساب أحد، وإنما دافعها فردي ومستقل[2].

وأن هذا الاختلاف كان مخططاً له من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وبالتنسيق مع إسرائيل، سعت إلى تفتيت الوحدة الوطنية عبر اقناع منظمة

(١) عملت إسرائيل منذ نشأتها على اتخاذ إجراءات تهويد المدينة، ومن ذلك، قرار الحكومة المؤقتة في ١٩٤٩/١/٢٠م بإنهاء النظام العسكري بالمدينة الذي أنشئ في الثاني من اغسطس ١٩٤٨م، وإخضاعها للإدارة المدنية الاسرائيلية كباقي المدن، والهدف من ذلك هو ضم القدس دون الإعلان عن ذلك صراحة، وهو ما عبر عنه وزير خارجيتها (موشيه شاريت-Moshe Sharett)، كما قامت بعقد افتتاح دورة الجمعية التأسيسية (الكنيست) في مبنى الوكالة اليهودية بالقدس في الرابع عشر من فبراير ١٩٤٩م لتعديل وضع القدس في مواجهة الأمم المتحدة. وأخطر هذه الإجراءات كان قرار الحكومة في السابع والعشرين من مارس ١٩٤٩م بنقل خمس وزارات حكومية إلى المدينة. Ben-Dror, Elad, and Asaf Ziedler. Op.Cit, p١٤٤.

(2) Heller, Mark A. 'Towards a Palestinian State', Survival, vol. 39/no. 2, (1997), p14.

التحرير الفلسطينية (حركة فتح) بمشروع التسوية السلمية والمفاوضات، حيث تم نقل الصراع إلى عملية سلام مزعوم، والتي أدت إلى وجود مشروعين مختلفين-مشروع التسوية السلمية والمفاوضات، ومشروع المقاومة المسلحة- وبذلك إستطاعت الاستفادة من هذا الأمر لتحقيق أهدافها فى شتى النواحي، العسكرية، والسياسية، والأمنية، والاقتصادية، ... إلخ، فضلاً عن استغلال هذه الحالة لتحقيق هدفها الأكبر وهو الاستيلاء الكامل على مدينة القدس.

ثانياً: -تزايد المد الإيراني (الشيعي) فى المنطقة العربية والتخويف الأمريكي منه:

اتخذت الإدارات الأمريكية هذا السبب ذريعة لتخويف الدول العربية من هذا المد للإسراع فى عملية التطبيع مع الكيان الصهيوني مما يؤدي إلى الإسراع فى تحقيق الاستيلاء الكامل لإسرائيل على مدينة القدس.

حيث أدى سقوط العاصمة العراقية بغداد، إلى ازدياد المد الشيعي فى المنطقة العربية، وأصبح يمثل ضغطاً على دول الخليج العربي أمنياً وسياسياً، وما تبع ذلك من زيادة النفوذ الإيراني، وتدخلها فى الشأن الداخلي لدول الخليج، وإثارة الأقليات الشيعية فى المنطقة، وتهديدها للبحرين، وتحريض المواطنين الشيعة على الاحتجاجات[١].

وقد ازداد موقف إيران بعد اتفاقها النووي مع دول (٥+١) الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن بالإضافة إلى المانيا على استكمال تدخلها فى الشأن الخليجي وقد اتضح ذلك من[٢]:

تحريضها ضد البحرين والدول الخليجية من خلال التصريحات الرسمية الإيرانية، إذ أعلن المرشد الإيراني على خامنئي فى يوليو ٢٠١٥م أن إيران لن تتخلى عن أصدقائها فى المنطقة ولا الشعوب المضطهدة فى فلسطين واليمن والبحرين ودعم الحكومات فى سوريا والعراق.

التدخل المباشر فى أزمات الدول العربية، أو ما يسمى بالجيوش الموازية، والتي تدين لإيران سياساً ومذهبياً، وتقوم إيران بإمدادها بالسلاح والمال، وهو ما يحدث فى اليمن على سبيل المثال.

(١) محمد بن صنيتان، مستقبل الأنظمة الخليجية والمتغيرات الإقليمية والدولية، المستقبل العربي، لبنان، مج٣٤، ع ٣٩٥، ٢٠١٢م، ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) د. اياد رشيد محمد الكريم، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٤.

قيام إيران بتطوير الصواريخ بعيدة المدى، والقادرة على حمل الرؤوس النووية، والذي يشكل خطراً على دول المنطقة العربية مخالفة لقرار مجلس الأمن (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥م الذي يحظر عليها قيامها بمثل هذه التجارب[١].

إمكانية استخدام إيران لأموالها المجمدة-بعد الاتفاق النووي ورفع العقوبات الاقتصادية عنها-في دعم الميزانية العسكرية والجماعات الموالية لها في منطقة الخليج العربي وباقي الدول العربية.

وقد اتضحت معالم التدخل الإيراني في المنطقة العربية، ففي:

اليمن، قامت جماعة الحوثي (الشيعية الموالية لإيران) بقتل الرئيس السابق لليمن علي عبد الله صالح بعد أن أعلن تقاربه من التحالف العربي، ووقوفه ضد حليفه السابق من جماعة الحوثي، وذلك رداً على ازدياد نفوذها، وتزايد قوتها من خلال تحالفها مع القبائل، وما قامت به من الاستيلاء على العاصمة اليمنية صنعاء، وتوسعهم العسكري السريع تجاه الجنوب، كل ذلك حدا بالمملكة العربية السعودية إلى قيادة التحالف العربي وقيامها بضربات جوية في اليمن، لإضعاف التوسع الشيعي المدعوم من إيران[٢].

سوريا، تقوم السلطات الإيرانية بدعم النظام الحاكم في سوريا، ومن ثم تأجيج حدة الخلافات بينه وبين الجيش السوري الحر المدعوم من قبل السعودية، وما يمثله من وقوع سوريا ضحية للصراع الخارجي من الدول، حيث تقوم إيران وروسيا بدعم النظام الحاكم الذي يقوم بقتل شعبه، والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة وتركيا الوجهة الأخرى تدعم المعارضة السورية في كفاحها ضد النظام المستبد.

لبنان، تقوم إيران بدور فاعل في التأثير على الشأن الداخلي اللبناني، وهو ما أعلنه رئيس الوزراء اللبناني-سعد الحريري-عندما أعلن استقالته من الحكومة من العاصمة السعودية، مبرراً ذلك بدور حزب الله اللبناني[٣] وإيران في التدخل في الشأن الداخلي لدولته.

---

(١) الوثيقة S/RES/2231 (2015)

(٢) إيمان حداد، الاتفاق النووي الإيراني مع السداسية الدولية وأثره في العلاقات الإيرانية- السعودية، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٥، ٢٠١٧م، ص ص٧٥.

(٣) انطلاقاً من أدوار حزب الله الأخرى التي يقوم بها مثل:

تصدير مفاهيم الثورة الإيرانية بنواحيها المختلفة الدينية والاجتماعية إلى البيئة اللبنانية في مقابل تحمل الجانب الإيراني للأعباء المالية وغيرها من التبعات.

العمل على زيادة شعبية الحزب من خلال إظهاره بأنه حزب لبناني يعمل على محاربة العدو الإسرائيلي، بينما يقوم على أسلوب انتهاج الثورة الإيرانية نيابة عن إيران، انظر، علي حسين باكير، حزب الله والمشروع الإقليمي الإيراني: العلاقة والدور، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة، التقرير ٤، ٢٠٠٧م، ص١٧٢ وما بعدها.

وينقسم الموقف العربي بشأن التعامل مع إيران، بين من يرى التعاون معها دون تحفظ لموقفها من القضية الفلسطينية، ودعمها للحركات الموجودة بها لمواجهة إسرائيل، وبين من يرى أنها مصدر يهدد المصالح العربية، وأنه لا حوار معها قبل تعديل سياساتها، وأن التعامل معها على وضعها الراهن يشكل تهديداً للأمن العربي[١].

ثالثاً: -ضعف الدول العربية وما تبعه من تدخل أمريكي مباشر في المنطقة العربية:

يعد من أهم المتغيرات الإقليمية في المنطقة العربية هو التواجد الأمريكي المباشر في المنطقة منذ الحرب العراقية الايرانية، والذي ازداد عقب الغزو العراقي للكويت، وهو ما أوجد تحدياً كبيراً للقضية الفلسطينية، ومثل دعماً لإسرائيل في ظل الانحياز الكامل لها من قبل الولايات المتحدة[٢].

وقد أوجد ذلك نوعاً من الهيمنة الغربية على الدول العربية، من الناحية السياسية التي بدأت باحتلال فلسطين، مروراً بحرب الخليج ١٩٩١م، وغزو العراق بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، والهيمنة الثقافية، أو ما يسمى بالغزو الثقافي الغربي، فضلاً عن الهيمنة الاقتصادية، والتفوق الغربي في هذا الجانب[٣].

رابعاً: -الانقسام العربي-العربي (الأزمة الخليجية):

حدثت الأزمة الخليجية بإعلان ثلاث دول خليجية بالإضافة إلى مصر في الخامس من يونيو٢٠١٧م بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر، وإغلاق جميع المنافذ معها، ومنع العبور في أراضيها أو أجوائها، ومنع المواطنين من السفر إليها، وتم تسليم قطر قائمة تتكون من ثلاثة عشر مطلباً [٤] عن طريق الوسيط (الكويت) في الثالث من يوليو ٢٠١٧م، حتى يتم عودة العلاقات معها، وإلا ستتخذ ضدها إجراءات تصعيدية.

---

(١) الشيماء عبد السلام، مستقبل العلاقات العربية -الإيرانية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية الحالية، مجلة النهضة، مصر مج ١٠، ع٣، ٢٠٠٩م، ٢٨ ص١٤٩؛ أيضاً، عصام عاشور، بنك الأهداف الإيراني بالمنطقة العربية، شؤون عربية، مصر، ع١٧٠، ٢٠١٧م ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) د. جمال سلامة علي، القضية الفلسطينية وأعباء التكيف مع المتغيرات الدولية والإقليمية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر ع١، ٢٠٠٥م، ص٢٣٧.

(3) Nugent, Elizabeth, Tarek Masoud, and Amaney A. Jamal. 'Arab Responses to Western Hegemony: Experimental Evidence from Egypt', Journal of Conflict Resolution, vol. 62/no. 2, (2018;2016;), pp. 258-259.

(٤) للمزيد حول هذه المطالب، انظر د. طلال عتريسي، الأدوار الإقليمية في الأزمة القطرية-الخليجية، شؤون عربية، مصر، ع١٧١، ٢٠١٧م، ص٤٩.

وقد أرجع البعض أسباب هذه الأزمة إلى العام ١٩٩٥م، عندما حدث ما يسمى بالانقلاب الأبيض فى قطر، ولم ترض عنه باقي الدول الخليجي، حدث بعدها تحول فى توجهات قطر، وعندما حدثت واقعة (مخفر الخفوس)[١] استشعرت قطر أن مجلس التعاون لم يتحمل مسئولياته فى أزمة الحدود بينها وبين السعودية فعملت على سحب قواتها من (درع الجزيرة) وتبني مواقف مستقلة، الهدف منها الاستقواء بأطراف خارجية لتوازن الثقل السعودي، منها: إبرام اتفاقات للتعاون مع إيران، وتوقيع اتفاق مع الولايات المتحدة بإقامة أكبر قاعدة عسكرية أمريكية (قاعدة العديد) فى المنطقة العربية عام ٢٠٠٢م، إضافة إلى إقامة قناة الجزيرة الفضائية عام ١٩٩٦م، باعتبارها منبراً إعلامياً تلعب من خلاله دوراً تؤكد من خلاله على مواقفها ورغبتها فى تأكيد استقلالها[٢].

وقد أوجدت هذه الأزمة منفذاً لدخول أطراف أخرى غير عربية منها تركيا وإيران[٣]، غير أن دورهما ما يزال محدوداً، إذ يعد الدور الأمريكي هو الفاعل، وهو ما استغلته الأخيرة فى إصدار قراراها بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها، إذ جاء الرد العربي على القرار محدوداً وغير فعال، ولم يثنِ الولايات المتحدة عن قرارها، بل زاد من تعنتها وإعلانها أن قراراها نهائي ولا رجعة فيه، وأنه يتعلق بالسيادة الأمريكية، وأنها ستعاقب الدول الرافضة للقرار.

خامساً: -التهميش الأمريكي للدور الأوروبي والعمل على إضعافه:

وهو ما حدث بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وإعلان الولايات المتحدة أنها القطب الأوحد فى العالم، ومع ذلك عملت السلطة الفلسطينية على إدخال الاتحاد الأوروبي؛ لعله يمثل توازن فى القضية الفلسطينية، غير أن الدور الأوروبي ظل انعكاساً للدور الأمريكي، الذي استبعدها عندما انفرد بخارطة الطريق المقترحة

(١) ترجع الخلافات إلى عام ١٩٩٢م عندما وقع نزاع مسلح على الحدود بين قطر والسعودية، والتي تعرف بواقعة "الخفوس"، والتي قتل فيها ضابط سعودي وجنديان قطريان بعدها سيطرت السعودية على منطقة الخفوس، وعندما وقعت محاولة الانقلاب عام ١٩٩٦م اتهمت قطر عدداً من أفراد قبيلة "بني مرة" بدعم التمرد مع الأمير المخلوع خليفة بن حمد آل ثاني وقامت بعدها قطر بنزع الجنسية عنهم وطردهم إلى السعودية، انظر: العلاقات القطرية-السعودية: تاريخ حافل بالخلافات والتوترات، http://www.bbc.com/arabic/middleeast-40172427

(٢) مصطفى عبد العزيز مرسي، أزمة العلاقات مع قطر: أسبابها وتداعياتها على مجلس التعاون الخليجي، شؤون عربية، مصر، ع ١٧١، ٢٠١٧م، ص٢٤، ٢٥.

(٣) للمزيد حول الموقف الإيراني والتركي، د. طلال عتريسي، مرجع سابق، ص٥١ وما بعدها.

فى الأصل من اللجنة الرباعية المشكلة من الأمم المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة[١].

وأصبح الدور الأوروبي يقتصر على تغطية التكاليف اللازمة لإعادة إعمار ما تدمره السلطة الإسرائيلية، دون أن يكون له دور فى الحد من الاعتداءات الإسرائيلية أو وقف الاستيطان أو الحد منه، وعندما وقع ممثلو دول الاتحاد الأوروبي على الوثيقة التي توضح خطورة السياسات الإسرائيلية فيما يتعلق بتهويد القدس المحتلة، عملت إسرائيل على وقف نشرها[٢].

ولم يخف هذا الضعف الرئيس الأمريكي (ترمب) قبل فوزه بالانتخابات؛ إذ وجه اللوم للدول الأوربية الكبرى فرنسا، ألمانيا، وغيرها من دول الاتحاد، وتنفيذه لبرنامجه بعد انتخابه، ونقده للدول الأوربية التي لم يرَ لها رد سوى الشجب والاستنكار دون وجود آلية للضغط الحقيقي على الإدارة الأمريكية للتراجع عن مواقفها ضد الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

سادساً: -المواقف المتعارضة للدول العربية من التطبيع مع إسرائيل ونظرتها إلى القضية الفلسطينية على أنها قضية سياسية:

استطاعت إسرائيل تغيير النظرة العربية تجاهها من أنها العدو الأول لها، وتحويل مقاطعتها لها، والتي كانت تخشاها وتطالب بإلغائها، حيث أسست لها مكتب مكافحة المقاطعة ورصدت له مبلغ ثلاثين مليون دولار فى العام[٣].

كما كان لتقاربها العربي أن تشل أثر سلاح النفط على القرار الأمريكي، والذي كان يمثل ضغطاً من الدول العربية على إسرائيل والولايات المتحدة، نتيجة لهذا التقارب[٤].

(١) د. جمال سلامة علي، القضية الفلسطينية وأعباء التكيف مع المتغيرات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص٢٢٩، ٢٣٠؛ وللمزيد حول الدور الأوروبي غير الفعال،

Müller, Patrick, and Yazid Zahda. 'Local Perceptions of the EU's Role in Peacebuilding: The Case of Security Sector Reform in Palestine', Contemporary Security Policy, vol. 39/no. 1, (2018), p120.

(٢) سلام الكواكبي، أوروبا دولاً واتحاداً، موقعها من الأحداث الجارية في المنطقة العربية، شؤون عربية، مصر، ع ١٦٩، ٢٠١٧م، ص٨٠، ٨١؛ دعم الاتحاد الأوروبي مشاركة المجتمع المدني في عملية السلام في الشرق الأوسط، من خلال إنشائه لبرنامج الشراكة من أجل السلام، التابع له.

İşleyen, B. 'Governing the Israeli-Palestinian Peace Process: The European Union Partnership for Peace', Security Dialogue, vol. 46/no. 3, (2015), pp270-271.

(٣) د. آية محمود أحمد قصيبي، الموقف الإسرائيلي والأمريكي من المقاطعة العربية لإسرائيل، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر ع ٢٩، ٢٠١١م، ص٤٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص٤٣٦.

هذا التقارب وصل إلى حد التطبيع إلا أن مواقف الدول العربية تجاه التطبيع بين دول أقدمت على التبادل الدبلوماسي غير المباشر تحت غطاء الأنشطة الثقافية، وبين من لم تجازف بذلك خوفاً من غضب وإثارة مشاعر مواطنيها[1].

وأدى هذا التقارب بالدول إلى استبعاد حكم القانون الدولي على القضية الفلسطينية والقدس، وجعلها قضية سياسية نتيجة لزيادة التقارب الرسمي بين الدول العربية والولايات المتحدة وإسرائيل، وترك الأمر للسياسيين والمفاوضات، وهي بطبيعة الحال لا تؤدي إلا لمزيد من إهدار الوقت وتحقيق المكاسب للجانب الإسرائيلي على حساب القضية الفلسطينية[2].

ومن كل هذه الأسباب والمتغيرات أصبحت الفرصة سانحة للولايات المتحدة لاتخاذ مثل هذه القرارات بحقّ القدس والقضية الفلسطينية التي تهم جميع الدول، حيث لم يستطع أي رئيس أمريكي اتخاذ قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، بالرغم من موافقة الكونجرس على هذا القانون عام ١٩٩٥م، دون مراعاة للتداعيات التي يمكن أن يخلفها هذا القرار على السلم والأمن الدوليين، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي:

(١) للمزيد حول أمثلة المواقف بعض الدول العربية، انظر، محمد أحمد شعيب، التطبيع مع إسرائيل وأثره على المنطقة العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، ليبيا ع ٧، ٢٠١٦م، ص٢٩١ وما بعدها.

(٢) في هذا المعنى د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١١٧، ١١٨.

المبحث الرابع
تداعيات القرار الأمريكي على القضية الفلسطينية والسلم والأمن الدوليين

أحدث القرار الأمريكي بالاعتراف القدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها، ردود فعل من المجتمع الدولي، الذى أعلن خلال اجتماع مجلس الأمن رفضه لهذا القرار (١٤ صوت) ضد صوت وحيد للولايات المتحدة، كما تأكد هذا الرفض خلال اجتماع الجمعية العامة وإصدارها قراراً يؤكد على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وعدم مشروعية أي قرار يغير من الوضع القانوني لمدينة القدس، وأن من شأن تعنت الولايات المتحدة وتمسكها بقرارها واعتباره شأناً داخليا يتعلق بالسيادة إحداث تداعيات على السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه التداعيات:

أولاً: -البحث عن تسوية أخرى غير التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي:

وهو ما تم الاعلان عنه مثل: إنهاء التفاوض بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، حيث أعلن الرئيس الفلسطيني أن هذا القرار بمثابة إنهاء التفاوض، ومثل هذا القرار سوف يؤدي إلى عدة نتائج منها:

١-الإضرار بعملية السلام، وهو ما ذهب إليه رأي فقهي بأن استمرار إسرائيل فى سياستها من الاستيطان فى القدس، والولايات المتحدة إذا أصرت على قرارها، فإن من شأن ذلك نسف عملية السلام بأسرها، ويعود بأوضاع المنطقة إلى ما كانت عليه فى أكثر فترات الصراع العربي الإسرائيلي[١].

٢-وقف التفاوض، وهو نتيجة طبيعية حيث أخضعت اتفاقية أوسلو ١٩٩٣م، الأطراف إلى عدم إتيان أي عمل من شأنه التأثير على وضع مدينة القدس النهائي، استباقاً للمفاوضات من أجل خلق حقائق جديدة على الأرض، ومن ثم لا يحق لإسرائيل أو غيرها-الولايات المتحدة-أن تقوم بأي إجراء منفرد يغير من وضع المدينة، ومن ثم يعد مخالفة للقرارات الشرعية، ومخالفة لالتزام إسرائيل نفسها وفقاً لاتفاقية أوسلو، ويعد باطلاً كل قرار صادر فى هذا الشأن[٢].

حيث يتطلب التفاوض السعي إلى الوصول لحل للنزاع، ولا يعني بالضرورة الاتفاق على ذلك، حيث قد توجد موانع تجعل الطرف مصرًا على موقفه، وبالتالي فإن الالتزام بالتفاوض هو التزام بعمل وليس التزاماً بتحقيق نتيجة[٣].

(١) في هذا المعنى، د. فقيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص٢٤.
(٢) المرجع السابق ذات الصفحة.
(٣) د. أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر مج ٥٩، ٢٠٠٣م، ص١٤-١٦.

ومن ثم فإن الجانب الفلسطيني ليس مضطراً للسير فى مفاوضات أو اتفاق ثبت بالدليل عدم الالتزام به، بل قيام الطرف الآخر بتثبيت وضعه وخلق حقائق على الأرض يتعذر معها الاتفاق النهائي، وهو ما تقوم به إسرائيل بمساعدة الولايات المتحدة، بل إن الامر يتعلق كثيراً بإسرائيل التي ترى نفسها حين تتفاوض مع الفلسطينيين أنهم ليسوا بأصحاب حق، ومن ثم فهم مجرد جماعات معادية يمثلون خطراً على دولتهم[١]!!.

ووفقاً لذلك عزم أعضاء فى الكنسيت الإسرائيلي على تقديم مشروع قانون يقضي بمنع التفاوض على القدس، بعد القرار الأمريكي بالاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، ويعد مشروع هذا القانون باطلاً وفقاً للقانون الدولي لمخالفته للقواعد الدولية المستقرة، والتي تجعل الأولوية للقانون الدولي فى حالة التعارض مع القوانين الداخلية أو ما يعرف بمبدأ سمو القواعد الدولية على القواعد الداخلية.

٣-التهديد بالانسحاب من اتفاقية أوسلو وعودة المقاومة الشعبية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، من أهم تداعيات القرار الأمريكي ما أعلنه الرئيس الفلسطيني محمود عباس أن إسرائيل أنهت اتفاقيات أوسلو للسلام مع الفلسطينيين عام ١٩٩٣م، والتي أدت إلى قيام السلطة الفلسطينية، وذلك فى كلمة له أثناء افتتاح جلسة المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ويجوز وفقاً لرأي فقهي فسخ الاتفاقية بالإرادة المنفردة، وهو ما أجازته المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م[٢]، من أن إنهاء المعاهدة الثنائية أو وقف تنفيذها كلياً أو جزئياً بواسطة أحد أطرافها على أساس قيام الطرف الآخر بمخالفة أحكام المعاهدة، كما بينت المادة (٦٥) من ذات الاتفاقية أن الدولة التي ترغب فى إنهاء المعاهدة على أساس الفسخ أو غيره من المبررات أن تخطر الطرف الآخر بذلك، فإذا اعترض هذا الطرف كان عليهما أن يسعوا إلى حل المسألة بطريقة سلمية وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة[٣].

كما يجد هذا الانسحاب سنده فى قاعدة تغير الظروف التي أدت إلى إبرام الاتفاق، بحيث يكون على إثر ذلك انهيار البيئة التي دفعت الأطراف إلى التعاقد، والذي من شأنه المطالبة بتصحيح بنود الاتفاق، بهدف الاتساق مع الأوضاع الجديدة، وذلك

(١) د. جمال سلامة علي، القضية الفلسطينية وأعباء التكيف مع المتغيرات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٢) عرضت للتوقيع في ٢٣ مايو ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠م.
(٣) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص٤٤٢، ٤٤٣.

إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة[١]، وبالنظر إلى إسرائيل نجد أنها دائماً ما تتعنت فى تنفيذ التزاماتها والمماطلة والاستفادة من الوقت، إذ تعمل على مطالبة الطرف الفلسطيني بتنفيذ ما اتفق عليه دون أن تجبر نفسها بشيء، وبذلك يجد الطرف الفلسطيني نفسه مكبلاً بالالتزامات ومزيد من التنازلات.

ويرى الباحث أن من شأن إنهاء العمل باتفاقية أوسلو عودة المقاومة الشعبية المسلحة التي صادرتها اتفاقية أوسلو، نتيجة العمل الإسرائيلي الأمريكي بضم القدس بالمخالفة لقرارات الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف فى شأن حماية المدنيين فى الأراضي المحتلة، وفي ظل إهدار حرياتهم وحقوقهم وتهجيرهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم، وتغيير أنظمتهم الإدارية والقانونية والتعليمية ورقابة شعائرهم الدينية فى القدس وفي غيرها من الأراضي المحتلة، وفق ما يذهب إليه رأي معتبر فى الفقه[٢].

وتعد المقاومة الشعبية المسلحة[٣] من الوسائل التي تخشاها إسرائيل، وتعمل على إخمادها، وذلك من خلال تزكية الانقسام بين أفراد الشعب الفلسطيني الواحد، وعدم دعم الاصطفاف الوطني حتى لا تتحد القوى الوطنية تجاه المحتل الإسرائيلي.

ثانياً: -تأجيج حدة الصراع العربي الإسرائيلي:

من حيث الثوابت العربية التي ترى فى المحتل الإسرائيلي عدواً احتل أرضاً عربية، حيث وصف شيخ الأزهر-أحمد الطيب-القرار الأمريكي بأنه يفتح أبواب جهنم على الغرب قبل الشرق ويعزز ثقافة الكراهية والانقسام، ويشكل خطوة متهورة وباطلة شرعاً وقانوناً كونها تمثل تزييفاً واضحاً غير مقبول للتاريخ.

(١) د. حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في ظل معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ٤٤، ع ٢،٢٠٠٢م، ص ٥٧، نصت المادة (١/٦٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، على أنه « لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و- ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة».

(٢) د. عز الدين فوده، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج ٦٠، ع ٣٣٨، ١٩٦٩م، ص ٢١١.

(٣) تعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها « عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية- دفاعاً عن المصالح الوطنية أو الإقليمية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النضال فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم». انظر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية»، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، دون تاريخ، القاهرة، ص ٤٠، ٤١.

كما أكدت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف التي عقدت اجتماعها الطارئ في الثاني عشر من ديسمبر ٢٠١٧م، على رفض القرار الأمريكي رفضاً قاطعاً، والذي ليس له سند من القانون أو التاريخ، ورفضت الاجتماع مع نائب الرئيس الأمريكي (مايك بنس-Mike Pence) الذي كان مقرراً عقده[١].

كما أشار الأزهر إلى أن هذا القرار إلى زوال، وأن القدس ليست فقط مجرد أرض محتلة، وإنما هي قبل ذلك وبعده-حرم إسلامي مسيحي مقدس- وقضيتها ليست فقط قضية وطنية فلسطينية أو قضية قومية عربية، بل هي فوق كل ذلك قضية عقدية إسلامية، وإن المسلمين وهم يجاهدون لتحريرها من الاغتصاب الصهيوني، فإنما يهدفون إلى تأكيد قداستها، ويجب تشجيع ذلك عند كل أصحاب المقدسات كي يخلصوها من الاحتكار الإسرائيلي والتهويد الصهيوني[٢]. كما أنه بلا شك فإن القرار الأمريكي سيؤدي إلى المواجهة الفلسطينية الإسرائيلية، نتيجة لتمسك الجانب الفلسطيني بحقه في إقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية.

كما سيعمل هذا القرار إلى مزيد من التوجه العنصري الإسرائيلي تجاه العرب، نتيجة المرجعيات الدينية اليهودية التي تعمق من عدم قبول فكرة التطبيع مع العرب من خلال الفتاوى والأحكام التي تحرم التعامل مع العربي كونه عربيًا، والانتقاص من كرامته، حيث ينظر إلى العرب في إطار (الأغيار) الذين يجب أن يكون بينهم وبين اليهود جدار يمنع التواصل، حيث يعزز الفكر اليهودي الديني فكرة الانعزالية والشك في غير اليهودي[٣].

ثالثاً: -عدم الاعتماد على الدور الأمريكي والاعتماد على أطراف أخرى أكثر حيادية:

وهو ما أعلنه الرئيس الفلسطيني محمود عباس من أن الولايات المتحدة لم تعد الطرف المحايد والراعي لعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، بعد أن ثبت انحيازه التام للجانب الإسرائيلي، وإصراره، بالرغم من ذلك على قراره بعد أن تم رفضه من قبل المجتمع الدولي الذي حذر من عواقب القرار.

---

(١) المركز الإعلامي للأزهر الشريف، ٢٠١٧/١٢/١٢م؛ كما رفض رجال الدين المسيحي بمصر اللقاء أيضاً.
'AFRICA–ISRAEL, US: Anger Over Jerusalem Move', Africa Research Bulletin: Political, Social and Cultural Series, vol. 54/no. 12, (2018), pp. 21703A.

(٢) القدس عربية والأزهر الشريف أكدها في وثيقة ٢٠١١. المركز الإعلامي للأزهر الشريف، ٢٠١٧/١٢/٧م.

(٣) د. صالح النعامي، لماذا يرفض المجتمع الصهيوني التطبيع مع العرب، البيان، لندن ع ٣٥٥، ٢٠١٦م، ص٣٤.

وهذا يؤكد على أن الولايات المتحدة مهما كانت تحاول أن تلعب دور الوساطة فإنها كما يذهب رأي فقهي[١] وبحق ليست بالوسيط النزيه المحايد، وإنما هي وساطة مؤيدة وداعمة للطرف الإسرائيلي وهو ما اتضح من خلال مواقفها فى مجلس الأمن.

وقد يؤدي بالدول العربية والإسلامية إلى البحث عن أطراف أخرى لدفع العملية السلمية، من بينها الاتحاد الأوربي، وروسيا، والصين[٢]، بعد أن حذرت هذه الدول، الولايات المتحدة من الإقدام على قرارها بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

وقد كان واضحاً الموقف الأوربي من رفض قرار الكونجرس عام ١٩٩٥م، بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، ورفضه من قبل روسيا وبريطانيا، حتى إن فرنسا ذهبت إلى أن المجتمع الدولي يرفض احتلال إسرائيل للقدس الشرقية منذ عام ١٩٦٧م، ولا يعترف بضمها إليها[٣].

رابعاً: -التوجه إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى قانونية بعدم مشروعية القرار الأمريكي:

يعد هذا الأمر أحد تداعيات ونتائج القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها، حيث يمكن عرضه على محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري، وذلك بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلما حدث وأصدرت المحكمة بتاريخ التاسع من يوليو ٢٠٠٤م رأياً استشارياً بعدم قانونية الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل[٤].

(١) د. مفيد محمود شهاب، الصراع العربي الاسرائيلي، مرجع سابق، ص٦٢، وهو ما اعتبرته جامعة الدول العربية، من أن الولايات المتحدة قد سحبت نفسها باعتبارها الراعي والوسيط بقرارها الأخير الذي اعترفت فيه بالقدس عاصمة لإسرائيل، انظر،
'AFRICA–ISRAEL, US: Op.Cit, p21704C, also, Zogby, James J. 'Palestinians: Victims of an Unjust U.S. Law', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. 1, (2018), p42, also, Khalidi, Rashid. 'Trump's Error on Jerusalem is a Disaster for the Arab World—and the U.S., Too', The Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. 1, (2018), p9.

(٢) لم تؤد الصين دوراً فاعلاً في النزاع العربي الاسرائيلي، غير انها قدمت اقتراحاً في السادس من مايو ٢٠١٢م، يتكون من عدة بنود هي،
قيام دولة فلسطين المستقلة على أساس حدود ١٩٦٧م، عاصمتها القدس الشرقية، تعيش بسلام جنباً إلى جنب مع إسرائيل التي لها الحق في الوجود.
أن يكون التفاوض هو الوسيلة الوحيد لتحقيق السلام، بتقديم تنازلات من الطرفين، مع إيقاف الاستيطان، وعدم استخدام العنف ضد المدنيين، ورفع الحصار عن قطاع غزة، والتعامل مع قضية السجناء.
قيام أساس التسوية وفقاً لمبدأ «الارض مقابل السلام»، وقرارات الأمم المتحدة، وأن يكون للمجتمع الدولي دور أكبر في دفع عملية السلام، وتوفير الموارد الاقتصادية لتنمية فلسطين، انظر،
Evron, Yoram. 'China's Diplomatic Initiatives in the Middle East: The Quest for a Great-Power Role in the Region', International Relations, vol. 31/no. 2, (2017), p130.

(٣) د. محمد محمد حسين مصطفى، موقف الكونجرس الأمريكي من مسألة القدس، مرجع سابق، ص٥٤٢.

(٤) في تفاصيل ذلك انظر، د. محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري، قضايا وآراء، الأهرام، العدد ٤٢٧٦٤ السنة ١٢٧، ١٣ ذي القعدة ١٤٢٤هـ -٦/١/٢٠٠٤م.

وذلك بناء على طلب الجمعية العامة بتاريخ الثالث من ديسمبر ٢٠٠٣م، حيث إن اللجوء للتقاضي أمام المحكمة يكون مكفولاً فقط للدول بمقتضى المادة (١/٣٤، ١/٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالنسبة للآراء الاستشارية فإنها مقصورة على المنظمات، وفقاً للمادة (٩٦) من الميثاق التي قررت أن اللجوء للآراء الاستشارية يكون للجمعية العامة أو مجلس الأمن بطلب افتائه فى أية مسألة قانونية، كما يكون لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها-ممن يجوز أن تأذن له الجمعية العامة بذلك فى أي وقت-أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها.

وتستند عدم مشروعية القرار الأمريكي، إلى بطلان وانعدام التشريعات الداخلية للدول، والتي تخالف قواعد القانون الدولي، انطلاقاً من مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

ولذلك لا يعتد بقرار الكونجرس عام ١٩٩٥م، الذي أقر الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها، استناداً إلى أولوية تطبيق القانون الدولي وعلى رأسه المعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي وتسمو على أي قانون آخر، حتى ولو كان هذا القانون هو الدستور ذاته، فلا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها بحجة أن البرلمان أصدر قانوناً متعارضاً مع أحكام المعاهدة[1].

ومن ناحية أخرى أكد القضاء الدولي على بطلان التشريعات الداخلية المخالفة للقانون الدولي، منذ أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية (قضية السفينة ويمبلدون عام ١٩٢٣م)، إذ رفضت المحكمة وجهة النظر التي ترى أن إبرام معاهدة أياً كانت والتي بواسطتها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما، يعد تنازلاً عن السيادة، وأكدت المحكمة هذا المبدأ فى عديد من الأحكام مثل: قضية بعض المصالح الألمانية فى سيليزيا العليا البولندية عام ١٩٢٦م، وقضية تفسير المعاهدة اليونانية البلغارية حول تبادل الأقليات عام ١٩٣٠م، وقضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٣٢م، وغير ذلك من الأحكام[2].

(١) للمزيد حول سمو المعاهدات الدولية على القوانين والتشريعات الداخلية، د. علي إبراهيم: تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص١٥ وما بعدها.

خامساً: -التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقرير المسئولية الدولية عن القرار الأمريكي الانتهاكات الإسرائيلية فى الأراضي المحتلة:

وذلك لتقرير المسئولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والمعتقدات فى مدينة القدس الشريف، وما يمارس من جرائم دولية ضد المسجد الأقصى المبارك، وذلك من حيث الرأي الذي يذهب إلى أن الأساس القانوني بضرورة وضع اتفاق دولي لحماية المقدسات يستند إلى فكرة الإنسانية، باعتبار أن المسجد الأقصى من المقدسات التي ليست مملوكة لجيل بعينه، وإنما كل جيل يعتبر مسؤولاً عنها، وعن إدارتها لمصلحة الأجيال اللاحقة، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعد جريمة دولية، [١] ومن هذا المنطلق فإن القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، والتي ثبت أنها-إسرائيل-تمارس أقصى الانتهاكات بحق المقدسات الإسلامية وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك، والذي أصدرت بشأنه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) القرار ٢٥/٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣م، طالبت فيه القوات المحتلة الإسرائيلية بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً قبل شهر سبتمبر ٢٠٠٠م، وأنها تستنكر الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى-الحرم الشريف-من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي، واستنكارها أيضاً للقيود التي فرضتها على المسجد، وبوجوب التزام إسرائيل بصون المسجد الأقصى-الحرم الشريف وأصالته وتراثه الثقافي، باعتباره موقعاً إسلامياً مقدساً مخصصاً للعبادة، وجزء لا يتجزأ من التراث العالمي الثقافي.

كما أعربت منظمة اليونسكو من قبل فى قراراها ١٩٦ بند ٢٦ الصادر فى ٢٠١٥/٥/٢٢م استنكارها لامتناع إسرائيل عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي تقوم بها فى القدس الشرقية، وأسفها لما تم إلحاقه من أضرار بأبواب ونوافذ الجامع القبلي، وقلقها إزاء إغلاق مبنى (باب الرحمة) الذي يعد أحد أبواب المسجد الأقصى.

كما تعمل إسرائيل على إجراء الحفريات حول المسجد الأقصى، وهدم وإزالة العقارات والمعاهد والمقدسات الإسلامية، كما تهدف إلى إزالة مسجد الصخرة والمسجد الأقصى، وإزالة ما حولهما من تراث اسلامي ومسيحي وحضاري، وإقامة هياكل يهودية مكانها[٢].

---

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة بفلسطين في منظور القانون الدولي الانساني، في المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة)، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة والأمانة العامة، جامعة الدول العربية، مج ٢، ٢٠٠٢م، ص ٥٣٦.

(٢) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي وقضية القدس، مرجع سابق، ص ٢٥.

وقد دأبت إسرائيل على إجراء هذه الحفريات منذ أواخر عام ١٩٦٧م، ومستمرة حتى الآن، بالرغم من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو التي طالبت إسرائيل بالتوقف عن ذلك، واستمرارها فى انتهاك هذه القرارات وخاصة المتعلقة بالقدس[١].

وتحدث هذه الانتهاكات بالمخالفة لقواعد القانون الدولي التي تستبعد المساس بحرية أماكن العبادة بصفة عامة، ومن باب أولى المقدس منها، وأن انتهاك قدسيتها يمثل جريمة دولية، حيث نصت المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، على اتخاذ جميع الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة، وفي اتفاقية جنيف ١٩٤٩م أكدت على أن أماكن العبادة تمثل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، ولا يجوز ارتكاب أي أعمال عدوانية ضدها[٢].

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية مثل الاعتداء على الأفراد، وأنهما جميعاً يشكلون جرائم حرب تخضع للملاحقة الجنائية الدولية، وهو ما حدث بالفعل إذ قضت المحكمة بعقوبة السجن تسع سنوات عام ٢٠١٦م على المتهم "أحمد الفقي المهدي" المدان بارتكابه جرائم حرب، منها، تدمير مزارات ومواقع دينية في مدينة (تمبكتو-Timbuktu) بمالي، كما قضت المحكمة فى السابع عشر من أغسطس ٢٠١٧م ضده بتعويض قدره (٢٠٧ مليون) يورو عن الأضرار التي تسبب بها نتيجة تدميره المواقع الثقافية[٣].

إن القرار الأمريكي يساعد على الاستمرار فى انتهاك المقدسات الإسلامية بالقدس، والتي عكفت إسرائيل على انتهاكها، والتي تهدف إلى تدمير كل ما هو إسلامي ومنها المسجد الأقصى، وبناء هيكل سليمان-المزعوم-مكانه، بحيث يكون لها بمثابة كعبة لليهود حول العالم[٤].

(١) للمزيد حول انتهاكات اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو بشأن قيامها بالحفريات في المسجد الأقصى والقدس، د. أحمد محمد رفعت، الحفريات الأثرية من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة، المجلة العربية للثقافة، تونس مج ٢٧، ع ٥٥، ٢٠٠٩م، ص ١٠٩ وما بعدها؛ وانظر قرار الجمعية العامة رقم (٣٦/١٥) الصادر في ١٩٨١/١٠/٢٨م، الذي طالبت فيه إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخاصة تحت الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) التي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص٥٣٤؛ وللمزيد حول الاتفاقات التي تحمي الممتلكات الثقافية.

Ellis, Mark S. 'the Icc's Role in Combatting the Destruction of Cultural Heritage', Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 49/no. 1/2, (2017), pp. 23-35.

(3) Ibid, p25-31.

(٤) د. سليمان محيي الدين سليمان فتوح، سياسة التهويد الإسرائيلية لمدينة القدس منذ عام ١٩٦٧م حتى وقتنا الحاضر، في أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م، ص٣٦٤؛ وللمزيد حول إجراءات الاحتلال الإسرائيلي بتهويد المسجد الأقصى، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٧، كتاب القدس الإحصائي السنوي ٢٠١٧ رقم ١٩، رام الله-فلسطين، ص١٨٢.

كما يساعد القرار الأمريكي فى انتهاك إسرائيل لقانون الاحتلال الحربي، من ذلك[١]:

ادعاء إسرائيل السيادة على الأقاليم العربية المحتلة ومن بينها القدس.

تجاوز ممارسة أعمال السلطة الفعلية المؤقتة بما يتجاوز ما هو ضروري لضمان أمنها وسلامة أفرادها، خلافاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢/٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

تعديل إسرائيل للقوانين الفلسطينية والغاؤها، وإدارة وتشريع النظام القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، فى الأقاليم المحتلة ومن بينها القدس.

التدخل فى الحياة اليومية لأهالي القدس المحتلة بالتحقيق والاعتقال والقبض، وغير ذلك خلافاً لما تقضي به المادة (١/٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويساعد القرار كذلك على مزيد من جرائم الحرب المرتكبة بحق الفلسطينيين، ومن ذلك[٢]:

زيادة النشاط الاستيطاني الذي يؤكد على مسؤوليتها الدولية.

انتهاك حقوق الإنسان، ونقل المدنيين من الأراضي المحتلة، وتدمير الأراضي والممتلكات، والقمع، والحق فى تقرير المصير، والفصل العنصري[٣].

وفي نهاية البحث ووفقاً لما تقدم من أسباب وتداعيات، وبناءً على ما تقرر من وضع قانوني لمدينة القدس التي تخضع للسيادة العربية، فإن القرار الأمريكي المبني على تشريع من الكونجرس–وهو مخالف لقواعد القانون الدولي–هو قرار باطل ومنعدم ولا يعتد به واعتباره كأن لم يكن، بل يترتب عليه المسئولية الدولية للولايات المتحدة.

---

(١) د. عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج ٢٥، ١٩٦٩م، ص٤٥.

(2) () Kearney, Michael G. 'On the Situation in Palestine and the War Crime of Transfer of Civilians into Occupied Territory', Op.Cit, p33, also, Zogby, James J. Op. Cit, p42.

(٣) هناك من التقارير ما يؤكد على سياسة الفصل العنصري التي تفرضها إسرائيل، والتي تطبق بشأنها الاتفاقات الدولية الملزمة، مثل، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣م. واتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨م. وتخضع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المختصة بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة.

Williams, Ian. 'Emulating the Settlers He Supports, Israeli Ambassador Danon Seizes U.N. Territory', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 36/no. 4, (2017), p33.

خاتمة البحث

تناول هذا البحث موضوع "مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل فى ضوء أحكام القانون الدولي"، وآمل أن يسهم هذا البحث فى تعزيز التعاون العربي، من أجل تجاوز المتغيرات الحالية، والتي أثرت على القضية الفلسطينية وعصبها مدينة القدس، لتكون صفاً واحداً كي تفادي التداعيات التي أعقبت القرار الأمريكي فى السادس من ديسمبر ٢٠١٧م بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتوقيع مرسوم بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشريف، وقد توصل الباحث فى نهاية البحث إلى عدة نتائج، كما يوصي بعدة توصيات، على النحو التالي:

أولاً: -النتائـج:

أن مدينة القدس، هي مدينة عربية لها أهمية خاصة ووضع فريد أعطاها ميزة تنفرد بها عن باقي المدن فى العالم، لموقعها الجغرافي المتميز، ومكانتها الدينية الخاصة لأصحاب الديانات الثلاث، اليهودية، والمسيحية ، والإسلام، واحتوائها على المسجد الأقصى المبارك، فهو قبلة المسلمين الأولى، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ، ومنه عرج إلى السماء، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا - إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

للقدس أهمية خاصة فى النزاع العربي الإسرائيلي، ولهذه الأهمية أجلت المفاوضات بشأنها إلى مفاوضات الحل النهائي، غير أن إسرائيل تستبق هذه المفاوضات بالعمل على تهويد المدينة، وتدعي أنها عاصمتها الأبدية ومركزاً لهيكلها المزعوم لجمع الشتات اليهودي من جميع أنحاء العالم للالتفات حوله، وهو ما ينكره العرب وفلسطين نظراً للأصل التاريخي العربي لفلسطين والقدس.

أن فلسطين كانت تخضع فى عهد العصبة للانتداب حرف (أ) وهو يعني وصول الشعب الفلسطيني درجة من التقدم تسمح بالاعتراف به كدولة مستقلة، وهو ما لم تقم به بريطانيا دولة الانتداب، بل خالفت نظام الانتداب، باحتواء وثيقة الانتداب على وعد بلفور الذي هيأ الظروف لإنشاء وطن يهودي فى فلسطين، ولم تمكن الشعب الفلسطيني من حكم ذاته.

أن فلسطين كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أثناء الانتداب البريطاني لها؛ لبقاء السيادة للشعب دون دولة الاحتلال، التي لها فقط الإدارة المؤقتة للإقليم.

أن الجمعية العام للأمم المتحدة تجاوزت حدود اختصاصها وفقاً للميثاق، عندما قامت بإصدار قرار التقسيم رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م الذي قسمت بمقتضاه فلسطين إلى ثلاثة أجزاء، دولة عربية، وأخرى يهودية، ووضع نظام دولي لمدينة القدس، ولم ينفذ من القرار سوى الدولة اليهودية التي قامت بناء على قرار الجمعية العامة رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م الذي تأكد عدم مشروعيته وبطلانه من الأمم المتحدة، كما يقضي القانون الدولي ببطلان ادعاءات اسرائيل بسيادتها التاريخية أو الدينية على المدينة.

استقرار المجتمع الدولي على عدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن احتلال الأقاليم بالقوة أو بسببها، واعتباره من النظام العام الدولي الذي لا يجوز لأية دولة انتهاكه، وهو ما ينطبق على مدينة القدس المحتلة من عدم مشروعية أي تغيير قانوني لوضع المدينة بالإرادة المنفردة، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها، وأن القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يغير من الوضع القانوني لها.

أن الولايات المتحدة تتحدى المجتمع الدولي والأمم المتحدة نفسها، باستخدامها الفيتو ضد قرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، فقد سبق لها تأييد قرار مجلس الأمن (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م الذي أكد على عدم مشروعية القانون الأساسي الإسرائيلي ١٩٨٠م، وحثه الدول التي لها بعثات بالمدينة على سحب هذه البعثات، كما تتحدى قرارات الجمعية العامة رقم (٢٠٧/٣٥ لسنة ١٩٨٠م، ٢٢/٨٥ لسنة ٢٠٠٣م، ٦٠/٤١ لسنة ٢٠٠٥م، والتي أكدت على بطلان وعدم مشروعية الاعتراف بالأوضاع التي تغير من وضع المدينة وتطالب الدول التي لها بعثات من سحب بعثاتها منها.

أن الموقف الأمريكي من القدس والقضية الفلسطينية هو موقف منحاز لإسرائيل، وقد تأكد ذلك فى العديد من المواقف مثل: موقفها من العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عام ١٩٦٧م، وموقفها من الاستيطان، وموقفها من مدينة القدس.

أن هناك العديد من المتغيرات الدولية والإقليمية التي مهدت للقرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ومنها: الانقسام الفلسطيني الداخلي، وتزايد المد الشيعي فى المنطقة العربية، وضعف كل من الدول العربية والأوروبية فى مواجهة الولايات المتحدة بعد إعلانها القطب الأوحد فى العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق.

وجود تداعيات على القضية الفلسطينية والسلم والأمن الدوليين نتيجة للقرار الأمريكي، بما يهيئ للجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ لاستصدار رأي استشاري حول مشروعية القرار، واللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقرير المسؤولية عن الجرائم الدولية وجرائم الحرب المرتكبة ضد المقدسات الإسلامية وانتهاكات حقوق الإنسان فى القدس المحتلة.

بطلان التشريعات والقوانين الداخلية المخالفة للقانون الدولي، تطبيقاً لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على التشريعات الداخلية حتى ولو كانت هذه التشريعات هي الدستور نفسه، سواء قانون الكونجرس ١٩٩٥م أو مشروع القانون إلى تنوي إسرائيل إقراره ويمنع التفاوض على القدس.

ثانياً: -التوصيات:

التأكيد على الهوية العربية والإسلامية للقدس المحتلة، ونفى المغالطات الإسرائيلية المزعومة بحقها فى السيادة على القدس، فالقدس بناها العرب (اليبوسيون) فى الألف الرابع قبل الميلاد-قبل عصر أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام-بواحد وعشرين قرناً، وقبل ظهور اليهودية-شريعة نبي الله موسى عليه السلام-بسبعة وعشرين قرناً، وأن الوجود العبراني فى مدنية القدس لم يتعد ٤١٥ عاماً بعد ذلك-فى عهد داود وسليمان عليهما السلام-فى القرن العاشر قبل الميلاد، وذلك بعد أن تأسست القدس ومضى عليها ثلاثون قرناً من الزمان (وثيقة الأزهر ٢٠١١م).

اعتبار القدس مدينة تخضع لنظام القانون الدولي، وهو قانون الاحتلال الحربي، وأن أية إجراءات تتخذها إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال، أو أية دولة أخرى، ومن بينها الولايات المتحدة، لفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وليس لها أية شرعية على الإطلاق.

أن القوانين والتشريعات الداخلية تقع باطلة وغير مشروعة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تجعل الأولوية فى التطبيق لقواعده، ومن ثم بطلان قانون الكونجرس عام ١٩٩٥م الذي يستند إليه القرار الأمريكي الصادر فى السادس من ديسمبر ٢٠١٧م بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وكذا بطلان مشروع القانون الذي يعمل على إصداره الكنيست الإسرائيلي بمنع التفاوض على القدس المحتلة مع الجانب الفلسطيني، وأيضاً عدم مشروعية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس لمخالفته قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرار مجلس الأمن (٤٧٨) لسنة ١٩٨٠م الذي قضى ببطلان وعدم مشروعية القانون الأساسي الإسرائيلي الذي اعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ومطالبته الدول التي لها بعثات فى المدينة من سحبها، وهو ما أيدته الولايات المتحدة نفسها فى ذلك الوقت.

وجود داعيات للقرار الأمريكي، تضر بالعملية السلمية، وينهي التفاوض مع الجانب الإسرائيلي، ويؤكد على عدم حيادية الولايات المتحدة فى رعايتها العملية السلمية بجعل نفسها طرفاً فى النزاع، وتهديد السلم والأمن الدوليين، ويمهد لعودة

المقاومة الشعبية المسلحة التي صادرتها اتفاقات أوسلو ١٩٩٣م، تطبيقاً لحق الشعب الفلسطيني الثابت فى تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

ينبغي على الدول العربية تجاوز المتغيرات التي أدت إلى اتخاذ القرار الأمريكي، وذلك بالتعاون ونبذ التفرقة، ولديها من الوسائل ما تضغط به على الولايات المتحدة نصرة للمقدسات الإسلامية ومراعاة لكرامتها، ومن بينها، المقاطعة العربية لإسرائيل، وعدم التطبيع معها، فضلاً عن الإسراع فى إقامة السوق العربية المشتركة، وإنشاء تحالف عسكري عربي لمواجهة المخاطر المشتركة التي تواجه الأمة العربية.

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري يؤكد على عدم مشروعية القرار الأمريكي وأي قرار آخر يغير من وضع مدينة القدس المحتلة، كما يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقرير المسؤولية الدولية فى ظل ارتكاب إسرائيل للجرائم الدولية وجرائم الحرب، من الاستيطان وبناء المستعمرات فى الأراضي المحتلة ومدينة القدس، وانتهاك حقوق الإنسان، ونقل المدنيين من الأراضي المحتلة، وتدمير الأراضي والممتلكات، والقمع، والحق فى تقرير المصير، والفصل العنصري، وما تقوم به من انتهاك قانون الاحتلال الحربي، وتعديات على المقدسات الإسلامية بالقدس، وهي جريمة دولية باعتبارها إرثاً لجميع الأجيال الحالية والمستقبلية.

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

١-الكتب:

د. أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون تاريخ، القاهرة.

د. جعفر عبد السلام علي، و د. محمود السيد حسن داود، الصراع العربي الإسرائيلي بين النضال المسلح والتسوية السلمية، دراسة تأصيلية على ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٦م.

د. جمال علي زهران، مستقبل المعادلات الصعبة في صراع السلام – العربي الإسرائيلي، دون ناشر، ٢٠٠٠م.

د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

د. عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، دون تاريخ، القاهرة.

د. علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٧. كتاب القدس الإحصائي السنوي ٢٠١٧ رقم "١٩". رام الله-فلسطين.

ب-الرسائل العلمية:

د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، دون تاريخ، القاهرة.

غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، الضفة الغربية، فلسطين، ٢٠١٠م.

ج-الدوريات:

إبراهيم أبو حليوة، القدس: الممارسات الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي، شؤون الأوسط، لبنان ع ٦٢، ١٩٩٧م.

د. إبراهيم محمد العناني، القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية ع ١٧، ١٩٩٥م.

د. أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية فى المفاوضات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر مج ٥٩، ٢٠٠٣م.

أحمد بن بلقاسم، الاستيطان ركيزة تهويد القدس، مجلة التواصل فى الاقتصاد والإدارة والقانون، ع ٣٥، سبتمبر، ٢٠١٣م.

د. أحمد محمد رفعت، الحفريات الأثرية من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المقارنة، المجلة العربية للثقافة، تونس مج ٢٧، ع ٥٥، ٢٠٠٩م.

د. السيد خليل التفكجي، الاستيطان فى مدينة القدس، الأهداف والنتائج، فى أبحاث الندوة الدولية: القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م.

الشيماء عبد السلام، مستقبل العلاقات العربية -الإيرانية فى ظل المتغيرات الإقليمية والدولية الحالية، مجلة النهضة، مصر مج ١٠، ع ٣، ٢٠٠٩م.

د. اياد رشيد محمد الكريم، أمن الخليج العربي فى ظل التحدي الإيراني، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع ١٠، ٢٠١٧م.

إيفا حداد، الاتفاق النووي الإيراني مع السداسية الدولية وأثره فى العلاقات الإيرانية-السعودية، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر ع ٢٥، ٢٠١٧م.

د. آية محمود أحمد قصيبي، الموقف الإسرائيلي والأمريكي من المقاطعة العربية لإسرائيل، مجلة الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر ع ٢٩، ٢٠١١م.

د. جاسم محمد زكريا، القدس فى القرارات الدولية، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا س ١٢، ع ٣٦، ٢٠١٠م.

د. جمال سلامة علي، القضية الفلسطينية وأعباء التكيف مع المتغيرات الدولية والإقليمية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مصر ع١، ٢٠٠٥م.

د. حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف فى ظل معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ٤٤، ع ٢، ٢٠٠٢م.

د. سعيد جميل تمراز، الموقف العربي والصهيوني من قضايا الصراع: الدولة-القدس-اللاجئين، الواقع وآفاق المستقبل، مؤتمر استشراق مستقبل الصراع الإسلامي الصهيوني فى فلسطين، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤م.

سلام الكواكبي، أوروبا دولاً واتحاداً، موقعها من الأحداث الجارية فى المنطقة العربية، شؤون عربية، مصر، ع ١٦٩، ٢٠١٧م.

د. سليمان محيي الدين سليمان فتوح، سياسة التهويد الإسرائيلية لمدينة القدس منذ عام ١٩٦٧م حتى وقتنا الحاضر، فى أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م.

د. صالح النعامي، لماذا يرفض المجتمع الصهيوني التطبيع مع العرب، البيان، لندن ع ٣٥٥، ٢٠١٦م.

د. صالح بن بكر الطيار، القدس فى القانون الدولي، فى أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م.

د. صلاح الدين عامر، المستوطنات فى الأراضي المحتلة فى ضوء القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج ٣٥، ١٩٧٩م.

د. طلال عتريسي، الأدوار الإقليمية فى الأزمة القطرية-الخليجية، شؤون عربية، مصر، ع ١٧١، ٢٠١٧م.

د. عبد العزيز محمد حسن سرحان، الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني فى قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، الكويت، مج٦، ع٢، ١٩٨٢م.

ـــــــــــــ، الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ١٤، ع ١، ١٩٧٢م.

د. عبد الناصر محمد عبد الله سرور، الموقف الأمريكي تجاه قضية القدس ١٩٦٧-٢٠٠٩، المجلة العربية للعلوم السياسية، لبنان ع ٢٦، ٢٠١٠م.

د. عز الدين فوده، العدوان الاسرائيلي والأمم المتحدة، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج ٦٠، ع ٣٣٧، ١٩٦٩م.

ـــــــــــــ، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مج ٢٥، ١٩٦٩م.

ـــــــــــــ، حق المدنيين بالأراضي المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج ٦٠، ع ٣٣٨، ١٩٦٩م.

عصام عاشور، بنك الأهداف الإيراني بالمنطقة العربية، شؤون عربية، مصر، ع١٧٠، ٢٠١٧م.

د. علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ٤٢، ع ١، ٢٠٠٠م.

علي حسين باكير، حزب الله والمشروع الإقليمي الإيراني: العلاقة والدور، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة، التقرير ٤، ٢٠٠٧م.

محمد أحمد شعيب، التطبيع مع إسرائيل وأثره على المنطقة العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، ليبيا ع ٧، ٢٠١٦م.

محمد بن صنيتان، مستقبل الأنظمة الخليجية والمتغيرات الإقليمية والدولية، المستقبل العربي، لبنان، مج٣٤، ع ٣٩٥، ٢٠١٢م.

د. محمد رأفت محمود، و د. محمد إبراهيم منصور نصر، البيان الختامي وتوصيات الندوة، فى أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م.

د. محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس: دراسة للدعاوى الإسرائيلية فى ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع ٣٣، يوليو ٢٠٠٠م.

د. محمد علوان، المركز القانوني للقدس فى القانون الدولي، المجلة الأردنية فى القانون الدولي والعلوم السياسية، المجلد ٥، العدد ٣، شعبان ١٤٣٤هـ/ يوليو ٢٠١٣م.

د. محمد محمد حسين مصطفى، موقف الكونجرس الأمريكي من مسألة القدس، فى أبحاث الندوة الدولية، القدس التاريخ والمستقبل، مصر، جامعة أسيوط، ١٩٩٦م.

د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة بفلسطين فى منظور القانون الدولي الانساني، فى المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة)، مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة والأمانة العامة. جامعة الدول العربية، مج ٢، ٢٠٠٢م.

مصطفي عبد العزيز مرسي، أزمة العلاقات مع قطر: أسبابها وتداعياتها على مجلس التعاون الخليجي، شؤون عربية، مصر، ع ١٧١، ٢٠١٧م.

د. مفيد محمود شهاب، الصراع العربي الإسرائيلي، فى المؤتمر العلمي الخامس، التعليم من أجل مستقبل عربي أفضل، مصر: كلية التربية، جامعة حلوان، مج ١، ١٩٩٧م.

_____، القانون الدولي وقضية القدس، المجلة العربية للثقافة، تونس مج ٢٠، ع ٤١، ٢٠٠١م.

د. نعمان عاطف سالم عمرو، التراجع الرسمي فى قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر ١٩٧٣، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين ع ١٥، ٢٠٠٩م.

د-الوثائق:

A/RES/181/2
A/RES/181/2253
A/RES/181/2253 (ES-V)
A/RES/130/55
A/RES/22/58
A/RES/26/61
A/RES/108/62
A/RES/2/71
S/RES/1996)1073)
S/RES/2015) 2231)
S/RES/1992)/799)
S/RES/1994)904)

ثانياً: -مراجع باللغة الأجنبية:

'AFRICA – ISRAEL, US: Anger Over Jerusalem Move', Africa Research Bulletin: Political, Social and Cultural Series, vol. 54/no. 2018) ,12), pp. 21703A21704-C.

Ben-Dror, Elad, and Asaf Ziedler. 'Israel, Jordan, and their Efforts to Frustrate the United Nations Resolutions to Internationalise Jerusalem', Diplomacy & Statecraft, vol. 26/no. 2015) ,4), pp. 658-636.

Dieckhoff, Alain. 'The Jewish Diaspora and Israel: Belonging at Distance?', Nations and Nationalism, vol. 23/no. 2017) ,2), pp. 288-271.

Ellis, Mark S. 'the Icc's Role in Combatting the Destruction of Cultural Heritage', Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 49/no. ,2/1 2017)), pp. 62-23.

Evron, Yoram. 'China's Diplomatic Initiatives in the Middle East: The Quest for a Great-Power Role in the Region', International Relations, vol. 31/no. 2017) ,2), pp. 144-125.

Hanley, Delinda C. 'Ambassador Areikat Responds to U.N. Resolution, Kerry Speech', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 36/no. 2017) ,2), pp. 58.

Heller, Mark A. 'Towards a Palestinian State', Survival, vol. 39/no. 1997) ,2), pp. 22-5.

Hollis, Rosemary. 'Palestine and the Palestinians in British Political Elite Discourse: From 'The Palestine Problem' to 'the Two-State Solution'', International Relations, vol. 30/no. 2016) ,1), pp. 28-3.

□□leyen, B. 'Governing the Israeli-Palestinian Peace Process: The European Union Partnership for Peace', Security Dialogue, vol. 46/no. 2015) ,3), pp. 271-256.

Kearney, Michael G. 'On the Situation in Palestine and the War Crime of Transfer of Civilians into Occupied Territory', Criminal Law Forum, vol. 28/no. 2016;2017) ,1;), pp. 34-1.

Khalidi, Rashid. 'Trump's Error on Jerusalem is a Disaster for the Arab World—and the U.S., Too', The Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. ,1 2018)), pp. 13-8.

Levine-Schnur, Ronit. 'Private Property and Public Power in the Occupied West Bank', European Property Law Journal, vol. 6/no. 2017) ,2), pp. 141-122.

Müller, Patrick, and Yazid Zahda. 'Local Perceptions of the EU's Role in Peacebuilding: The Case of Security Sector Reform in Palestine', Contemporary Security Policy, vol. 39/no. 2018) ,1), pp. 141-119.

Nugent, Elizabeth, Tarek Masoud, and Amaney A. Jamal. 'Arab Responses to Western Hegemony: Experimental Evidence from Egypt', Journal of Conflict Resolution, vol. 62/no. 2016;2018) ,2;), pp. 288-254.

Panepinto, Alice M. 'Jurisdiction as Sovereignty Over Occupied Palestine: The Case of Khan-Al-Ahmar', Social & Legal Studies, vol. 26/no. 2016;2017) ,3;), pp. 332-311.

Raskas, Aron U. 'Jerusalem has always been Israel's Capital', The Baltimore Sun (Online), (2017),.

Shany, Yuval. 'Legal Entitlements, Changing Circumstances and Intertemporality: A Comment on the Creation of Israel and the Status of Palestine', Israel Law Review, vol. 49/no. 2016) ,3), pp. 408-391.

Shaw, Malcolm. 'The League of Nations Mandate System and the Palestine Mandate: What did and does it Say about International Law and what did and does it Say about Palestine?', Israel Law Review, vol. 49/no. 2016) ,3), pp. 308-287.

Shelef, Nadav G., and Yael Zeira. 'Recognition Matters: UN State Status and Attitudes Toward Territorial Compromise', Journal of Conflict Resolution, vol. 61/no. 2017) ,3), pp. 563-537.

Sohns, Olivia. 'The Future Foretold: Lyndon Baines Johnson's Congressional Support for Israel', Diplomacy & Statecraft, vol. 28/no. 2017) ,1), pp. 84-57.

Trump, Donald J. 'Remarks on Signing a Proclamation on Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem', Daily Compilation of Presidential Documents, (2017), pp. 3-1.

Williams, Ian. '70 Years Later, Israel Continues to Ignore what it Doesn't Like in Partition Resolution', The Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. ,1 2018)), pp. 33-32.

_____, 'Emulating the Settlers He Supports, Israeli Ambassador Danon Seizes U.N. Territory', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 36/no. ,4 2017)), pp. 33-32.

Zogby, James J. 'Palestinians: Victims of an Unjust U.S. Law', Washington Report on Middle East Affairs, vol. 37/no. 2018) ,1), pp. 44-41.

The Legitimacy Range of the U.S Resolution of Recognizing Jerusalem as the Capital of Israel in the Light of the Provisions of the International Law

Dr. Adb El-Kader Mahmoud

This paper aims to study the legal status of Jerusalem, after the US decision that announced by the President Donald Trump on 6 December 2017 recognizing Jerusalem as an official capital of Israel, which will result in transferring the US embassy to Israel. It also examines the legitimacy of this decision in the light of the rules of the International Law and the negative effects to the international peace and security.

The study falls into four chapters: chapter one explores the legal status of Jerusalem in the light of the International Law judgements and the United Nations decisions, chapter two presents the US clear position on the Palestinian issue and Jerusalem, chapter three reflects the international and regional current changes that led to the decision and chapter four discusses the repercussions of the American decision on the Palestinian issue and international peace and security. Finally,

The study concludes that, according to the International Law, the United States has no legitimacy in adopting a unilateral decision granting any sovereignty to Israel over any part of the occupied Arab Jerusalem. It also stresses that the National legislation that contravenes the rules of International Law is invalid.

Key words:

Occupied Jerusalem-The American decision-Palestinian sovereignty over Jerusalem- Fourth Geneva Convention-Jerusalem occupation by Israel-The United Nation.